القانون الدولى الاقتصادى المعاصر

(الجزء الأول)

دكتور
حازم حسن جمعة
الأستاذ المساعد بقسم القانون الدولى العام
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

نستطيع بداءة أن نقرر أن القانون الدولى الاقتصادى هو قانون العصر بعدما فرض نفسه على تعاملات العلاقات الدولية اليومية.. وأنه أصبح من الاتساع بحيث يصعب تناوله فى مؤلف أو بحث واحد نظراً لتعدد موضوعاته. ويقتصر هذا المؤلف على تناول المبادئ والقواعد العامة التى تساهم فى تكوين القانون الدولى الاقتصادى ، وإبراز الأهمية التى يكتسبها فى ميدان العلاقات الدولية الاقتصادية المعاصرة. وعندما نعرض لموضوعاته فإنما نتناولها بإيجاز. ومن أهم تلك الموضوعات المنظمات الدولية الاقتصادية ، ووسائل تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية. والجزاء المقرر لمخالفة قواعده وإجراءات وتنظيم التجارة العالمية والاستثمار الدولى.

وهناك عاملان هامان أديا إلى بزوغ نجم القانون الدولى الاقتصادى:

يتمثل العامل الأول : فى اضطرار الدول إلى الاعتماد على بعضها فى تدبير احتياجاتها نتيجة لمبدأ تقسيم العمل الذى فرض نفسه. فلم يعد من الممكن التمسك بمبدأ الأكتفاء الذاتى على إطلاقه من الناحية الواقعية، كما لم يعد ذلك مقبولا من الناحية الاقتصادية الدولية. الأمر الذى استدعى تقنين القواعد اللازمة لهذا الاتجاه الجديد لتأكيد حرية الدول فى ميدان التجارة وتأمينها عند الدخول فى علاقات اقتصادية دولية. وحتى يكون متاحا للمجتمع الدولى قواعد وأسس اقتصادية دولية يمكن التعامل على أساسها.

أما العامل الثانى: فيتجسد فى ظهور الدول النامية كقوة جديدة فى ميدان العلاقات الدولية الاقتصادية والتى راحت تطالب بحقها فى المساواة فى التعاملات الدولية، وفى مشروعية المساعدات اللازمة لها التى يقدمها العالم المتقدم. تلك المشروعية تدعمها الظروف التاريخية والاعتبارات الإنسانية، فضلا عن وجود مصالح عالمية تتطلب وجود قدر كبير من التوازن فى العلاقات الدولية تحقق العدالة فى التعامل بين الأمم.

فذلك كان هدفنا من هذا العمل التعريف بأهم الأسس والقواعد القانونية التى تحكم العلاقات الدولية الاقتصادية، وهى الأسس والقواعد التى ينطوى عليها القانون الدولى الاقتصادى.

وإذ يهتم القانون الدولى الاقتصادى بالأسس والمبادئ القانونية التى تحكم العلاقات الدولية الاقتصادية فإنه يعمل على تنظيم العلاقات الاقتصادية منذ بدايتها تجنبا لأكبر قدر ممكن من المشاكل المستقبلية، ثم وضع الوسائل الخاصة والمناسبة لتسوية ماقد ينشأ عنها من منازعات لما تتسم به من طبيعة خاصة.

ومن المؤكد أن علاقة التعاون الاقتصادى شأنها شأن أى علاقة أخرى بين طرفين إذا مادرست أبعادها بدقة ثم صيغت فى قالب قانونى جيد يوازن بين مصالح أطرافها ويحدد الالتزامات تفصيلاً ثم يضمن تنفيذها ويبين كيفية اقتضاء الحقوق الناشئة عنها فإنه لاشك يتجنب الكثير من المشاكل فى المستقبل، أو على الأقل لن تكون هناك مشاكل بالمعنى الحقيقى نابعة من ذات بنود القانون أو الاتفاق الذى ينظم العلاقة.

وفى إطار العلاقات الدولية الاقتصادية التى تضم أحد أشخاص القانون الخاص قد تختلف قواعد الإسناد من دولة إلى أخرى ويصعب فى بعض الحالات على أصحاب الشأن أن يعلموا مقدما بمقتضى أى قانون وأمام أى قضاء سيكون الفصل فيما قد يقع بينهم من نزاع وحتى إذا أمكن تعيين القانون الواجب التطبيق فسيكون دائما قانونا وطنيا قدلا يكون صالحاً بالضرورة للعلاقات الدولية (١) .

(١) Francescakes, Rev. Cr. Dr. int. pr. pp. 736 , 1967. ويشير المقال إلى أن تشيكوسلوفاكيا أصدرت تقنينا مستقلا خصيصا للتجارة الدولية صدر في ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وبدأ العمل به من أول أبريل سنة ١٩٦٤ وعنوانه Loi, sure les rapports juridiques dans les relations commerciales internationales ويطلق عليه في العمل تقنين التجارة الدولية Code de commerce international وكان لصدور هذا القانون صدى إيجابى في الأوساط العالمية، واستقبلته الدول النامية بتحفظ شديد لأنه كان يرتكز على قواعد الأعراف التجارية *lex Marcatoria* ولأنه يتعارض مع قوانين كثير من الدول الأخرى التى تنظم كذلك التجارة الدولية.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى البحث عن قواعد قانونية دولية اقتصادية.

ويهمنا إبراز المبادئ النظرية لهذا القانون وأسسه من خلال أبواب ثلاثة، خصص الأول لتحديد ماهية القانون الدولى الاقتصادى، وأفرد الباب الثانى لاستعراض أهم موضوعاته، ثم جاء الباب الثالث ليفصل كيفية تسوية منازعات القانون الدولى الاقتصادى مبينا الجزاء المقرر لمخالفة قواعده.

الباب الأول

ماهية القانون الدولى الاقتصادى

تحديد هوية أى فرع من فروع القانون بصفة عامة ينبئ عنها تعريف جيد، ويحددها إطار نظرى دقيق ، ويبرزها توضيح علاقاته بالفروع الأخرى للقانون العام الذى ينتمى إليه. وفى مجال القانون الدولى الاقتصادى – وإن دلت تسميته على مضمونه ومحتواه ـ فإن تعريفة يظل ضروريًا رغم ذلك، خصوصاً بالنسبة لفرع جديد يثير تساؤلات عديدة حول هويته.

وفى هذا الباب قبل أن نتعرض لتعريف القانون الدولى الاقتصادى فى فصل أول سنوضح تطور القانون الدولى العام بما أدى إلى ظهور القانون الدولى الاقتصادى. وسنبحث عن الجذور التاريخية له فى العمل الدولى القانونى القديم وفى التاريخ السياسى أيضا، وفى الفصل الثانى نبرز الأهمية الخاصة للجانب القانونى للعلاقات الدولية الاقتصادية. ويخصص الفصل الثالث والأخير من الباب الأول لمبادئ القانون الدولى الاقتصادى.

أولاً: تطور القانون الدولى العام وظهور القانون الدولى الاقتصادى

يبدو أن التطور السريع للعلاقات الدولية وما أحرزته من تقدم هائل[١]، لم تعد تقنع بمجرد توسعات أو تعديلات فى قواعد القانون الدولى العام، فالأمر يتطلب تغييرات جذرية لهذا القانون، حتى تتمكن القواعد القانونية من الوفاء بمتطلبات التقدم الحالى بحيث تعبر عن واقع المجتمع الذى تنظمه . فلم يعد التعايش السلمى هو الهدف الوحيد للقانون الدولى، بل أصبح التكامل والتعاون الدولى فى جميع المجالات فى سبيل تحقيق الرفاهية الدولية هدفا ثابتا وهاما.

(١) أنظر فان ثيمات أستاذ القانون الاقتصادى بجامعة النمسا

Pieter Verloren Van Themaat, The changing structure of international economic law (Martinus Nihoff, the Hague 1981) PP. 7.

فكان لابد من تطوير قواعد القانون الدولى حتى تلاحق المواقف الجديدة والظروف المتغيرة، شأنه فى ذلك شأن القوانين الداخلية. فمن الواجب أن يتطابق القانون الدولى مع واقع العلاقات الدولية. فكل قاعدة من قواعد القانون الدولى يمكن تقييمها والحكم عليها من خلال ناحيتين أساسيتين هما: مدى استجابتها للمتطلبات الاجتماعية الدولية، ثم دقة تعبيرها عما يحتاجه المجتمع الدولى، وعلى هذا الأساس فكل مبدأ من مبادئ القانون الدولى لايتوافر فيه هذان الشرطان يفقد قوته التنفيذية وبالتالى قوته القانونية، وهذه حقيقة أظهرها الواقع العملى ويتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار بشكل خاص عند إبرام المعاهدات (١).

ومن جهة أخرى فقد ازدادت أهمية الجانب الدولى فى شتى فروع القانون بحيث أصبح هناك قانون إدارى دولى وقانون جنائى دولى وقانون جوى دولى وقانون بحرى دولى وتشريع عمل دولى ، الأمر الذى أخرج القانون الدولى عن مفهومه التقليدى وفتح أمامه آفاقا تغيرت معها معالمه. فإذا سلمنابأن هذه الفروع الجديدة لا تزال فى طور النمو والتطور، فإنها تشير بوضوح إلى ضرورة النظر إلى القانون الدولى بمفهوم جديد أوسع مجالاً من مفهومه التقليدى(٢) .

ثانياً: الجذور التاريخية والسياسية للقانون الدولى الاقتصادى

القانون الدولى الاقتصادى قانون قديم، فأول محاولة جادة بذلت فى العصر

---

(١) أستاذنا الدكتور محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام (دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٧٢) ص ٣٠ ومابعدها Friedman, Droit de co-existence et Droit De co-opetation quelques observation sur la structure changeant de droit international, 6 , 1 Revue. Belge de droti International, - pp. 566 (1970).

(٢) أنظر د.حازم جمعة ـ الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة (النهضة العربية – القاهرة ١٩٨١) ص٥ ـ ٨ ومابعدها.

القديم لإنشاء تقنين يشتمل على قواعد موضوعية كان هو (قانون الشعوب)*Jus Jentium* وكانت أغلب قواعده تتعلق بتنظيم التجارة بين البلدان والشعوب المختلفة، ولم يكن هذا بالأمر المستغرب، فقد كانت التجارة حلقة الاتصال بين الأمم، ومازالت كذلك، حتى قيل إن هذا القانون وضع خصيصا للتجارة الدولية. بيد أن هذه النتيجة لم تكن مقصودة، وإنما جاءت عرضا بسبب غلبة الطابع التجارى على العلاقات التى وضع القانون لتنظيمها فى ذاك الوقت. فلفظ القانون الدولى الاقتصادى هو مفهوم معاصر وحديث وأوسع بلا شك من المفهوم التقليدى لقانون التجار أو قانون التجارة Commercial Law. وفى إطار هذا المفهوم الحديث تندرج كل الموضوعات ذات الطابع الاقتصادى، والتى تكون محلا للعلاقات الدولية، لذلك فإن ماريو ماتوشى وهو أحد خبراء التجارة الدولية ورئيس اللجنة الدولية لتوحيد القوانين (Uni Droit) يقول «يجب ألا نضيق من مجالنا بالاقتصار على المسائل المتعلقة فقط بنقل وتبادل البضائع، وإنما يجب أن يشمل اهتمامنا كل الموضوعات ذات الصبغة الاقتصادية مثل النقل والتحكيم والمشروعات المشتركة» (١) .

والإحاطة بتاريخ القانون الدولى الاقتصادى يكشف لنا الحوافز الأساسية لوجود أحكام العلاقات القانونية الاقتصادية الدولية، ويمكنا من فهم التطور التاريخى للقانون الدولى، ومن قبله عمل الدول ذاتها لأنه سبق هذا الفقه بقرون.(٢) فقد كانت هناك معاهدات تجارية بين قدماء المصريين والأمم المجاورة منذ آلاف السنين حيث أبرم رمسيس الثانى معاهدة سلام وتجارة وصداقة مع ملك الحيثيين فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد(٣) ، ووجدت

(١) Clive M. Sclmithoff and Kenneth R Simmonds - International Economic Law and Trade Law, Sijthoff Leyden - 1967, P. 86.

(٢) George Schwarzenberger, "The principales of International Economic Law 117, Recuil Des Cours pp.18 (1966).

(٣) Louis le Fur et G. chklarer, Recueil de textes de Droit International, Libraire Dalloz. Paris 1934. Traite Entre Ramses II et le prince de cheta (XIIIe Siecle a vant j-c) pp. 1-2.

علاقات اقتصادية دولية منذ وجد طريق جلب العنبر من جزر البلطيق إلى حوض البحر المتوسط، وطريق شراء الحرير من الصين عبر سوريا إلى العالم الغربى ، فروح البحث عن المجهول ونهم التجار وحرصهم على تلبية الطلب على السلع بصفة مستمرة .. كانت .. هى الحوافز الأساسية خلف تجارة العنبر والحرير.

ومنذ القدم كانت هناك قوى أخرى تشجع العلاقات الاقتصادية الدولية مثل أصحاب المصالح المالية فى الإمارات القديمة ثم الأهداف الاستعمارية للدول الأوربية فيما بعد. وكان لذلك كله أثر واضح فى نمو الاستيراد والتوريد الدولى، سعيا وراء المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، باعتبارها الأساس القوى لأى سياسة خارجية مؤثرة. وحتى المسائل السياسية كان لها دور فى هذا التطور. إذ كانت هناك معلومات يمكن الحصول عليها من التجار الموثوق بهم عن الأراضى الأجنبية وأحوالها، ويبدو أن الصلة الدائمة بين التجارة والجاسوسية، وتغلغل النفوذ الاقتصادى الأجنبى لعبت دورها من خلال العلاقات الدولية الاقتصادية من قديم الأزل، وكلنا يعلم الدور الذى تقوم به بعض الشركات العالمية فى التأثير على أنظمة الحكم فى كثير من الدول.

وقد كانت ومازالت القواعد القانونية الاقتصادية تقترن بأحوال الحرب والسلم، وهى قاسم مشترك فى إعلان الحرب أو اتفاقيات السلام. فمعاهدات الصداقة وحسن الجوار عادة ماتضيف تنظيم التجارة والملاحة وتشجيعها بين الدول المتعاهدة.

وحتى نكون أكثر تحديدا فى هذا المجال نقرر أن التاريخ القديم للقانون الدولى الاقتصادى كان يرصد وينظم نشاط المدن الإيطالية التى كانت تشكل كل منها دولة على حدة (١) وكذلك نشاط بريطانيا وإسكتلندا والتجارة الأوربية

(١) انظر Seren's, The Italian conception of International Law (1943). ومشار إليه في شوازنبرجر المرجع السابق ص١٩.

بصفة عامة فى غرب أوروبا، وكذلك علاقات مصر القديمة فى المجال الاقتصادى بحكم موقعها الفريد ومنتجاتها الزراعية المتنوعة.

اولاً : تاريخ العمل الدولى الاقتصادى القديم

أ ـ المدن الإيطالية

كانت اتفاقيات التجارة تربط المدن الإيطالية ببعضها وبمعظم إمارات أوربا، وبكل بلدان حوض البحر المتوسط وقد انحصر شئون هذه الاتفاقيات فى تحقيق ثمانية أهداف :

(١) إقرار مبدأ حرية التجارة، وفقا لأفضل الأسس التى يمكن التوصل إليها، فبدلا من نظام الاحتكار أو التمييز يكون هناك معاملة تفضيلية أو تعامل على قدم المساواة للأجانب والوطنيين.

(٢) الحصول على ضمانات ضد أعمال القرصنة.

(٣) ضمان احترام حقوق ممولى السفن التى تتحطم.

(٤) إحلال المسئولية الفردية محل المسئولية الجماعية فى المسائل المدنية والتجارية بالنسبة لمصالح التجار بالخارج تحديدا للمسئولية وتجنبا لشيوعها.

(٥) ضمان منح الحصانات والاستقلال للأحياء التى يقطنها التجار الوطنيون بالخارج [١].

(٦) السماح بتعيين قناصل فى الخارج ومنحهم سلطة تمثيل التجار فى الدول المعنية.

(٧) الحصول على استثناءات للتجار الوطنيين بالخارج عند تطبيق بعض

(١) هذا مانراه يتكرر في الزمن المعاصر بصياغة قوانين تشجيع الاستثمار الأجنبي، والمزايا التي تتمتع بها النشاطات الاقتصادية في المناطق الحرة. انظر للمؤلف ، النظام القانوني للمناطق الحرة في مصر (النهضة العربية، القاهرة ـ ١٩٩٥).

القوانين الداخلية التى تتضمن فرض أعباء مالية كالرسوم والضرائب وغيرها.

(٨) الحد من مطالبات التجار بالسيطرة على أجزاء من أعالى البحار فى أوقات السلم والحرب نظرا للمبالغة فيها(٢) .

ب ـ التطبيق البريطانى القديم

تعتبر العلاقات فيما بين المدن الإيطالية القديمة فى الإمبراطورية الرومانية علاقات ذات طابع شبه دولى وذلك على الرغم مما فى ذلك الوقت من كونها علاقات دولية. على حين كانت بريطانيا كلها تعتبر دولة واحدة ذات سيادة، وإن كان العمل البريطانى يتطابق فى الجوهر مع العمل الإيطالى. وفى هذا المجال نجد على سبيل المثال ثلاث وثائق هامة تعبر عن ذلك هى: اتفاقية معونة مالية بين ملك بريطانيا وكونت الفلندر، واتفاقية للتجارة سنة١١٥٤ بين هنرى الثانى وكولونيا والتى تأسست على مبدأ الدولة الأكثر رعاية، ثم إعلان هنرى الثالث عام ١١٧٤ الذى يضع قواعد لتنظيم الحقوق والالتزامات المالية التى تنتج عن تحطم السفن. كما نجد فى العمل البريطانى المبكر أيضا كل أنواع المعاهدات المماثلة لتلك المعاهدات، التى وجدت فى فترة تكوين القانون الدولى، والتى استفاد منها القانون الدولى الاقتصادى بطريق غير مباشر، مثل اتفاقيات الهدنة والسلام واتفاقيات تحديد الأعمال الانتقامية، والحلول الخاصة بعرقلة أو إنكار العدالة ومواجهة اعتداءات القرصنة وحقوق الحياد(٢) .

وقد أدرك ملوك بريطانيا فى العصور الوسطى ـ مثل سائر أمراء البلدان الأخرى ـ أهمية التجارة الخارجية التى جلبت المعادن النفيسة والبضائع الهامة إلى ممالكهم، لذلك تضمنت المادة ٤١من The Magna carta أنه «يشترط حتى يعامل التجار الإنجليز التجار الأجانب معاملة متساوية أن يستمر التجار الأجانب فى تجارتهم حتى فى وقت الحرب بين بريطانيا وأوطانهم».

(١) شواز نبرجر المرجع السابق ص٢٠.
(٢) انظر شواز نبرجر ، المرجع السابق ص٢٢.

كذلك بموجب تشريع مراكز التجارة سنة ١٣٥٣ وضع التجار الأجانب تحت حماية الملك وكل ماطلب منهم هو دفع الضرائب القديمة وذلك لتشجيع التجار الأجانب على أن يأتوا إلى أراضى الدولة بتجارتهم ومصالحهم»[١] .

وقد استمرت عملية منح حرية التعامل التجارى الآمن إلى أن بلغ مبدأ حرية التجارة فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر مرحلة التقنين ، وذلك بالنص دائما على إحدى هذه الصيغ:

(١) الحقوق المكتسبة.

(٢) الحقوق العرفية.

(٣) معاملة الدولة الأكثر رعاية.

(٤) وأخيراً، معاملة التاجر الأجنبى معاملة الوطنيين.

وأبرمت تبعاً لذلك اتفاقيات التجارة والملاحة بواسطة بريطانيا وسلطات أوربية أخرى مع البلدان الحديثة فى أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا مما ساهم فى صياغة قواعد جديدة لمعاملة مواطنى الدول الأطراف وممتلكاتهم. فمثلا، مبدأ الدولة الأكثر رعاية أصبح يطبق بمفهوم أكثر اتساعاً. وأكثر من ذلك فقد أصبحت هذه القاعدة جزءاً لايتجزأ من الحد الأدنى لمعاملة المواطنين الأجانب فى القانون الدولى وأخذت على أنها جزء من القانون الدولى العام العرفى[٢] .

---

(١) انظر M Guiliano, Quelques aspects juridiques de la cooperation iterngouvernmentale en matiere d'echanges et de paiments internationaux" 124 Recuil de cours de droit internationa (R. C. A. D. I) (p.549, p.570-590) 1968 -II.

(٢) H. Neufeld, The international protection of private creditors from the treaties of westphalia to the congress of Vienna, (1648-1815) Sijthaff, Leiden XXI 1971, p.147.

W. Ropka; Economic Order and International Law 86 C. A. D. I (1954-II), 204.

ج - التطبيق المصرى القديم لقواعد القانون الدولى الاقتصادى

تاريخ القانون الدولى الاقتصادى فى مصر عريق وقديم، فتميز مصر من حيث الموقع الجغرافى، وعراقة حضارتها، واتصالها بالشعوب الأخرى منذ عهد الفراعنة ، كان له أثر فى علاقاتها الاقتصادية الدولية الواسعة. فقد رأينا كيف أبرم رمسيس الثانى معاهدة مع ملك الحيثيين تضمنت تنظيمات للعلاقات الاقتصادية التى تحددت فى التجارة بين البلدين(١) .

وفى مطلع العصر الحالى رأينا اتفاق تأسيس شركة قناة السويس العالمية وامتياز حفرها واستغلالها سنة ١٨٥٤ والتى تمثل أحد النماذج الهامة للاتفاقيات الاقتصادية الدولية، أيا كانت التحفظات التى ترد على مضامينها. تلك المعاهدات علامات بارزة فى مجال علاقات مصر الاقتصادية الدولية. كما ارتبطت مصر دائما بعقود وصفقات تصدير القطن المصرى والمنتجات الزراعية الأخرى.

ثانياً : التاريخ السياسي للقانون الدولي الاقتصادى

(أ) لم تكن العلاقات الدولية الاقتصادية فى حاجة إلى فرع متخصص فى المراحل المبكرة لنموها كما يقول شوارزنبرجر(٢) فمنذ عصر فقهاء القانون الرومانى فى القرن الثانى عشر أو مايطلق عليهم Glassators إلى عصر التجاريين نجد أن هذا الفقه القديم اهتم بشكل ثانوى بالموضوعات التى تمس القانون الدولى الاقتصادى. من ذلك مثلا إعداد وتوقيع معاهدة التجارة بين ملك بريطانيا هنرى الخامس ودوق بورجاندى "Burgandy" سنة ١٤١٧ ثم إعداد وتوقيع معاهدات أخرى مماثلة فى الحقبة الخاصة بالتجاريين حيث اقتصر الاهتمام على ضمان حرية التجارة.

---

(١) Louis Le Fut et C. Chklaret op. cit P.1 -2.

(٢) شوارز نبرجر المرجع السابق هامش ص٥٢ .

(ب) وفى عصر الحرية الرأسمالية أدى إحجام الدول - بصفتها الرسمية - عن الدخول فى علاقات تجارية مباشرة إلى انكماش العلاقات الدولية العامة الاقتصادية بالمقارنة بالعلاقات الدولية الخاصة فى هذا المجال. فقد أصبحت مهمة الدولة محددة بجعل الإقليم الخاضع لها آمناً للمستثمرين الرأسماليين ومشاريعهم الاقتصادية.

وهكذا اقتصر تدخل الدولة على المجالات الأربعة التالية :

١ - ضمان حرية التجارة بالمفهوم الغربى، وبالشروط المقبولة لتجار الغرب مع الدول التى يتم التعامل معها.

٢ - وضع حد أدنى لحماية التجارة الخارجية فى اتفاقيات التجارة والملاحة المبرمة بين دول العالم الأوربى والدول الجديدة.

٣ - أن تتضمن بصورة قاطعة إقرار أن زعماء القبائل فى أفريقيا والباسيفيك سيوفرون الفرص وسيمنحون الحماية الكافية للمشروعات التى تقام هناك والتى كانت تتركز أساسا فى استخراج واستغلال الموارد الأولية الهامة والمنتجات الزراعية والتعدين مثل البترول والذهب والماس وزراعة القطن والكاكاو والشاى والبن.

٤ - إعادة تنظيم إطار العلاقات الاقتصادية فى اتفاقيات السلام مع الأعداء السابقين.

وتحقيقاً لهذه الأغراض وضعت قواعد القانون الدولى العام من خلال النظريات الفقهية التى صيغت بدقة لتنظيم هذه المجالات مثل الاعتراف، ومسئولية الدولة ، والاستخلاف الدولى، وصياغة نصوص قانونية معينة فى المعاهدات تقدم حماية قانونية ملائمة للمصالح الاقتصادية.

(ج) وفى مرحلة تزايد تخطيط الدولة انهارت قواعد الذهب والفضة فى التجارة الدولية والتى كانت قد أرسيت بصورة عملية ضمن النظام النقدى قبل سنة ١٩١٤ حيث حلت محلها العملات الرسمية المعروفة

بعد عام ١٩١٩ والتى كانت فى الغالب ذات قابلية محدودة للتحويل. وأدت المشاكل الناجمة عن الانتقال من اقتصاديات الحرب إلى اقتصاديات مابعد الحرب وازدياد نظم الحماية والإجراءات الأخرى التى تكفل الحماية للاقتصاد الوطنى - أدت - إلى ازدياد تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية حتى بالنسبة للدول الرأسمالية التى كانت تعارض مبدأ التدخل فى الحياة الاقتصادية.

(د) وقد أدرك صناع السلام بعد عام ١٩١٩ ضرورة اتخاذ خطوات نشطة لحماية السوق الاقتصادى الحر، ولو لمجرد الحفاظ عليه، متجاوزين بذلك حدود مهمتهم السياسية، وذلك لحماية مبدأ الحرية الاقتصادية من الضغوط المتزايدة للقوى الاشتراكية التى ترغب فى تقييدها. لذلك أعلن المتحدث الرسمى لسلطات الحلفاء والدول المحايدة فى يناير ١٩١٨ النقاط الأربعين للرئيس ولسون حيث جاء فى النقطة الثالثة منها: «عزم هذه السلطات على أن تزيل بقدر الإمكان كل العوائق الاقتصادية وأن تهيئ ظروفا تجارية عادلة فيما بين كل الأمم المحبة للسلام التى تعمل على الحفاظ عليه» (١).

(هـ) لا نجد فى الواقع فى عهد عصبة الأمم أى إحلال جديد للنظام الاقتصادى المنهار، والذى تكونت فيما قبل عام ١٩١٤ بشأن نظامى التجارة والنقد الدوليين وقد كان النص الوحيد فى هذا الخصوص هو نص المادة ٢٣/هـ والذى كان يقضى بمنح معاملة عادلة لتجارة الدول الأعضاء.

وقد تحقق فى إطار عهد عصبة الأمم أيضا بعض التطور فى المجالات المتصلة «بالقانون الدولى الاجتماعى» - إن جازت هذه التسمية - بإنشاء منظمة العمل الدولية سنه ١٩١٩ والتى تمارس اختصاصا شبه تشريعى(٢) ثم ظهرت

(١) المرجع السابق ص ٥٦.

(٢) د. حازم جمعة ، المنظمات الإقليمية والمتخصصة، (دار النصر للنشر والتوزيع - الزقازيق ١٩٨٧) ص ٨٥.

الحاجة إلى نظام دولى اقتصادى جديد باعتباره موضوعا هاما وضروريا اهتم به قادة العالم بعد الحرب العالمية الثانية، على عكس سلفهم خلال الحرب العالمية الأولى. إلاّ أن التقسيم السياسى لعالم مابعد ١٩٤٥ وضع العديد من الحدود على تحقيق هذه الآمال.

ويلاحظ أن كل الدوافع التى دعت فى فترة ما بين الحربين العالميتين إلى دراسة متخصصة للجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية الدولية مازالت قائمة بل وأقوى من ذى قبل. تلك الدوافع ذاتها هى التى أدت إلى إنشاء ثلاثة مجتمعات اقتصادية أوربية (١) ، كما لم تتوقف هذه المطالب عن تكوين منظمات دولية اقتصادية ذات مجال أكبر. فمن خلال منظمات دولية اقتصادية مثل مجموعة بريتون وود وال OECD (٢) يبحث العالم غير الاشتراكى على مستوى التعاون المنظم عن بديل للمبدأ الاقتصادى المعروف «دعه يعمل ـ دعه يمر» الذى نادى به آدم سميث.

ومن خلال «الكوميكون» حاولت الدول الاشتراكية الوصول إلى إجراءات اشتراكية مقابلة لهذا المبدأ «دعة يعمل دعه يمر» مثل مبدأ التخطيط المشترك للإنتاج والتوزيع.

وهناك أيضا ظاهرة مساعدات التنمية الاقتصادية على مستوى الحكومات والتى أصبحت نمطا مألوفا فى العلاقات مع الدول الحديثة فى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

وقد استمر نمو القطاع العام فى الدول المتقدمة والنامية على حد سواء على حساب القطاع الخاص، وتكررت قضايا تعرض الاستثمار الخارجى للمخاطر غير التجارية فى بلاد أجنبية عديدة، لذلك تطلب الأمر وجود حماية فعالة لهذه الثروات.

---

(١) المجتمع الأوربي للفحم والصلب، السوق الأوربية المشتركة ، والمنظمة الأوربية للطاقة النووية.

(٢) Organization for Economic Cooperation and Development

كل ماتقدم أدى إلى أن يسوق الفقه والعمل الدوليان صياغة لقواعد مستحدثة تشكل حلولا لمشاكل الحياة الاقتصادية الدولية. تلك القواعد هى التى يطلق عليها «القانون الدولى الاقتصادى» حيث يجمع شتات هذه الموضوعات ويقدم الحلول المناسبة لما تثيره من مشاكل ذات أهمية وخطورة لا تنكر لأنها بداهية تتعلق بثروات الشعوب ومقدراتها.

ثالثاً: وجود القانون الدولى الاقتصادى

ثار جدل حول وجود أو عدم وجود القانون الدولى الاقتصادى. هل هو حقيقة أو خيال؟ أى هل يوجد بالفعل فرع من فروع القانون يطلق عليه «القانون الدولى الاقتصادى»؟. هذا سؤال مبدئى أولى يجب أن نقدم إجابة عليه. وقد كان هذا السؤال محوراً لأعمال الجمعية الفرنسية للقانون الدولى فى الحلقة التى عقدت فى أورليانز عام ١٩٧١. فقد ذهب أولا الأستاذ «ويل» إلى أنه لا يوجد سوى قانون دولى يطبق على الاقتصاد، أى أن القانون الدولى التقليدى قد اتسع مجال تطبيقه بإدخال بعض التطوير على قواعده ليحكم المسائل الاقتصادية، وباختصار يمكن القول: إن الصفة الاقتصادية لا تنطوى على أى مدلول قانونى متميز (١).

وعلى العكس من ذلك نجد للقانون الدولى الاقتصادى عند الفقهاء الآخرين وجوداً متميزاً واضحاً، ذلك أن أساسه وهدفه وتركيبه القانونى الخاص هى عناصر كافية لأن يكون له كيان آخر متميز لا مجرد امتداد لمجال تطبيق القانون الدولى التقليدى، ونحن نؤيد ذلك النظر انطلاقا من متطلبات الواقع العملى واستنادا إلى ذات حجج أصحاب ذلك الرأى. فبالرغم من أن القانون الدولى الاقتصادى مدين بالكثير للقانون الدولى العام والقانون الدولى الخاص -

(١) P. Weil, Le Droit International Economique: Mythe ou realité ? au Colloqué d'orleans consacré au droit International economique, organisé par la Societé Francaise pour le Droit International Economique (Paris,- Pedon, 1972 P.3 - 34)

وإذا كان القانون الدولى الاقتصادى يشكل جزءا من قانون الشعوب بالمعنى الواسع - فإن له من الخصائص التى تميزه عن غيره بما يكفى لتأكيد وجوده كأحد فروع القانون المستقلة.

إن التقاء القانون والاقتصاد - كما هو معروف - ليس بالظاهرة الحديثة. لقد وجد دائما قانون ذو أهداف اقتصادية كنتيجة لمحاولة الإنسان تنظيم الظواهر الاقتصادية بالقانون. فعلى صعيد القانون الداخلى يكفى أن نشير إلى قانون العقود سواء المدنية والتجارية منها أم الإدارية أم قوانين الملكية وقوانين الشركات، وفى بعض المسائل الخاصة بقوانين الأسرة والأحكام الخاصة بالذمة المالية. وكلها أمور اقتصادية لم تختف من الحياة القانونية.

وعلى المستوى الدولى يمكن تتبع قواعد القانون الدولى الاقتصادى على مر التاريخ منذ أن عرفت الدولة بمفهومها الحديث وحتى الآن(١) . فمعاهدات التجارة وحرية التبادل التجارى أو تقييده، وسياسة الانفتاح Principe de la port auverte والمناطق الحرة وقوانين الاتصالات والمواصلات الدولية وقوانين التجارة البحرية وتحديد مناطق الصيد واتفاقيات المقاصة الدولية كلها قوانين ذات طابع اقتصادى صرف.

ومما لاجدال فيه أن اتفاقيات برتون وودز للبنك الدولى وصندوق النقد الدولى وميثاق هافانا والجات ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية وحديثاً منظمة التجارة العالمية ... الخ (٢) هى اتفاقيات اقتصادية تماما.

كل هذه القواعد التى تشكلت فى الماضى والتى استمرت منذ فترة طويلة وإلى الآن تضم جميعها قواعد قانون دولى اقتصادى.

ويؤكد وجود القانون الدولى الاقتصادى حقيقتان:

---

(١) انظر للمؤلف المرجع السابق ص١٦.

(٢) " عن قدم العنصر الاقتصادي في القانون الدولى " انظر محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة للقوى المحركة .Bacelona Traction pp.33, 34 Arrêt du Juil 1964 C.I.J Recueil 1964.

الأولى: هى امتداد العلاقات الدولية إلى مجال التعاون الاقتصادى الدولى، فالعلاقات الدولية لم تعد مجرد علاقات للتعايش السلمى فيما بين الدول، ولكنها تطورت لتحقيق أهداف عديدة أخرى - كما ألمحنا من قبل - ونتيجة لذلك ظهر هذا الفرع الهام من القانون الدولى وبدأت ملامحه تتحدد منذ بداية الحرب العالمية الثانية، وتطور واكتمل فى الآونة الأخيرة وغدا يطلق عليه «القانون الدولى الاقتصادى» ذلك القانون كان نتاجا لما أطلق عليه «الأبعاد الجديدة» أو «الاتساع الجديد» New Dimensions, Expanding Scope أو «المجالات الجديدة» New Fields وهى تعبيرات استخدمها الأستاذ Friedmann وكتاب عديدون لتقرير هذه التغيرات فى بناء القانون الدولى بامتداد حدوده التقليدية إلى مجالات عديدة منها التعاون الاقتصادى بين الدول.

الثانية : ظهور قواعد قانونية جديدة تنفرد بها العلاقات الدولية الاقتصادية، إما لأنها خلقتها أو لأنها تنظم بعض جوانب هذه العلاقات، فالقروض الدولية خلقت قواعد قانونية جديدة خاصة تلك التى تمول مشروعات استثمار أو تنمية كبرى حيث استقرت قواعد قانونية خاصة تحكم هذه الأنواع من المشروعات ذات النسيج المتشابك من العلاقات القانونية، ويعطى هذا المؤلف مثالاً فيما بعد عن ذلك بعمليات التمويل المشترك التى يقدمها البنك الدولى من بنوك تجارية (١) .

ونعطى هنا مثالا آخر بمشروع، تهدف إحدى الدول إلى إقامته وكيفية تأمين احتياجاته من إمكانيات فنية متخصصة وتمويل ضخم، وسنرى من خلال هذا المثل كيف تتجلى أهمية الجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية الدولية.

الأهداف العامة والخاصة للقانون الدولى الاقتصادى

من المؤكد أن للقانون الدولى الاقتصادى أهدافاً متميزة عن أهداف القانون

---

(١) انظر على سبيل المثال Friedmann, The changining structure of international law, op , cit., Carreau , Souverainte et Cooperation Montaire International. R.s. Randell op. cit. chapter 3, International project Financing PP. 39.

الدولى التقليدى، إذ يهدف القانون الدولى الاقتصادى إلى تنظيم العلاقات ذات الطابع الاقتصادى بين الدول والمنظمات. وفى سبيل ذلك يعمل على تحقيق عدة غايات أساسية فى ميدان العلاقات الاقتصادية الدولية، أهمها وضع الضوابط التى تحكم مجالات العلاقات الدولية الاقتصادية وتقديم قواعد قانونية لتنظيم هذا التعامل ، وتشمل عادة مايلى :

١ ـ تحرير التجارة الدولية ، مع الأخذ فى الاعتبار أن تتصف قواعده فى هذا المجال بالثبات، وبالعدل فى المعاملة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمصالح الدول النامية، وهذا مايؤكد عليه ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول (١) Charter of Economic Rights and Duties of States.

٢ ـ إقرار نظام نقدى عالمى يمكن أن يعول عليه، يتفق مع الأهداف الاقتصادية العامة التى ينص عليها ضمنا كهدف فى ميثاق الحقوق والواجبات .

٣ ـ تنمية الدول المتخلفة. وهو الهدف الأساسى لميثاق الحقوق والواجبات والعديد من وثائق الأمم المتحدة حيث يكون التركيز على تضييق الهوة بين الدول والشعوب فيما يتعلق بمستوى المعيشة والرفاهية، وباختصار ضمان توفير الاحتياجات الأساسية ، ومن ثم فإن نقل التكنولوجيا وزيادة نفوذ الدول النامية فى بعض المنظمات مثل منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولى ومجموعة البنك الدولى تعتبر ذات أهمية لتحقيق هذا الهدف. إلى جانب دعم وتقوية مؤسسات التمويل الإقليمية.

٤ ـ توفير الطاقة والمواد الأولية مع الأخذ فى الاعتبار تحقيق التوازن بين مصالح الدول المنتجة والدول المستهلكة. وقد تطرق ميثاق الحقوق والواجبات إلى توفير المواد الأولية فقط، كما أن برنامج الأمم المتحدة

---

(١) راجع نص ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، Jackson, International Economic Relations (west, 1982) . p. 1003 -1039.

لوضع نظام اقتصادى عالمى جديد يتعرض لمسألة توفير الطاقة من خلال عبارات ضعيفة.

٥ ـ مشاكل السكان والهجرة التى تناولتها قرارات عديدة للأمم المتحدة ولم يتطرق إليها ميثاق الحقوق والواجبات.

٦ ـ حماية البيئة وقد نص عليها ذلك الميثاق.

٧ ـ مشكلة توفير الغذاء، ولم يتناولها الميثاق بالرغم من أنها كانت موضوعا للعديد من القرارات فى إطار الأمم المتحدة.

٨ ـ نظام أعالى البحار والمحيطات، وقد عالجها الميثاق فقط فى خصوصية استغلال قيعان المحيطات وباطنها وعالجتها بشىء من التفصيل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢(١) .

٩ ـ الرقابة على المشروعات متعددة الجنسية والاحتكارات الدولية، ولم يعترف بها الميثاق كإحدى المشاكل التى يتعين معالجتها دوليا، على حين تم تناول هذه المشكلة فى إطار الأمم المتحدة وتم وضع ميثاق لسلوك هذه الشركات "Code of conduct" (٢) .

١٠ـ التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول بصفة عامة وسياسة المنظمات الدولية الاقتصادية بصفة خاصة.

١١ـ صياغة أسس عادلة للقروض الدولية خاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية.

١٢ ـ صياغة أسس اتفاقيات التعاون الاقتصادى وعقود نقل التكنولوجيا وعقود الامتياز والمشاركة.

---

(١) انظر للمؤلف : القانون الدولى الجزء الثاني (دار النهضة العربية– القاهرة ،١٩٩٧) ط٢ ص١٠٢.

(٢) انظر للمؤلف : النظام القانونى للمشروعات المشتركة (دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩١).

١٣ ـ تنظيم اقتصاديات خطوط النقل الجوية والبحرية والبرية المشتركة.

١٤ـ فتح الاعتمادات المستندية التى تضم أطرافاً وبنوكاً من دول متعددة وبيان القواعد القانونية التى تحكمها.

١٥ ـ تنظيم التأمين الدولى على انتقالات الأشخاص ونقل البضائع.

ويتعين التنبيه إلى أن تدفق الحياة الاقتصادية فيما بين أشخاص القانون الدولى العام تتطور بسرعة ، لذلك فإن هذه الأهداف السابقة ليست وحدها الأهداف النهائية للقانون الدولى الاقتصادى، ولكن تظل تلك القائمة مفتوحة لتضم أى مجال جديد يطرأ على العلاقات الدولية الاقتصادية ، وتتطلب قدرا معينا من التنظيم، والمثال على ذلك بدء الجدل الفقهى فى الدول المتقدمة حول حقوق الاستغلال الاقتصادى لثروات الأجرام السماوية التى بدأ الإنسان يصل إليها بالفعل والأقرب منها البحث عن أساليب الاستغلال الاقتصادى المنظم والمشترك للاتصالات والإرسال عبر الأقمار الصناعية، والاستغلال الاقتصادى المشترك لقيعان أعالى البحار.

وبعد أن تحققنا من وجود قانون دولى اقتصادى مستقل سنتناول التعريف بهذا القانون ثم أهميته، وماهى المبادئ والأسس التى يقوم عليها فى الفصول الثلاثة التالية.

الفصل الأول

تعريف القانون الدولى الاقتصادى

أى تعريف يتناول القانون الدولى الاقتصادى يجب أن يضع فى اعتباره بعض الحقائق التى تشكل محورا لاهتماماته، بحيث يستوعبها أى منهج للتعريف، سواء كان منهجا موسعا أم مضيقا.

تلك الحقائق الأساسية نوجزها فيما يلى : -

١ - حقيقة الهدف من وجود القانون الدولى الاقتصادى :

وصف العميد كوليار Colliard القانون الدولى الاقتصادى بأنه قانون غائى أو براجماتى " droit de finalité " (١) أى أن أهدافه ذات طابع اقتصادى بحت وينطوى على القواعد التى تحكم المصالح الإنسانية بصفة عامة أو مصالح اقتصادية لمجموعة دول تقع على نهر واحد أو مصالح مجموعة من الدول تنضوى تحت مجموعات معينة.

أى أن الهدف من ذلك القانون تقديم الإطار اللازم للسياسات الاقتصادية الدولية ووضعها موضع التنفيذ (٢) .

٢ - حقيقة أشخاص القانون الدولى الاقتصادى:

بناء على الهدف المحدد للقانون الدولى الاقتصادى، فإن الأشخاص التقليدية للقانون الدولى وهى الدول والمنظمات الدولية تقوم بدور هام فى ميدان القانون الدولى الاقتصادى وهى أشخاصه الأساسية ، ولكنها ليست الوحيدة، فهناك المشروعات المشتركة أو الشركات متعددة الجنسيات أو المنظمات

---

(١) Colloque d'orleans consacé au droit international economique , organisé par la Societé' Francaise pour le Droit International, et reproduit en: Aspects du droit international economique, Paris, Pedone, 1972, P.153

(٢) راجع مقدمة المرجع السابق المجموعة U والعمود A .

الدولية غير الحكومية، وكلها تلعب دورا أساسيا فى الحياة الاقتصادية الدولية(١) . فهى تساهم بطريقتها الخاصة فى تكوين قواعد القانون الدولى الاقتصادى شأنها شأن المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادى.

٣ ـ حقيقة موضوعات القانون الدولى الاقتصادى :

فليس كل ماهو اقتصادى ينتمى بالضرورة إلى القانون الدولى الاقتصادى. فالنشاط الاقتصادى للأفراد يخرج عن إطار هذا القانون وإن تعدت آثاره حدود الدولة، بل يخرج عن إطاره بعض الأعمال المالية أو الاقتصادية التى تقوم بها الدول والمنظمات مثل الأمور المتعلقة بميزانية المنظمات الدولية حيث تخضع للقانون الداخلى للمنظمة، واستغلال الدولة للبحار والأنهار، أو الفضاء استغلالا اقتصاديا يحكمه قانون البحار، أو القانون الجوى وقانون الفضاء الدوليين حسب الأحوال ، ومايترتب على الاستخلاف الدولى من آثار اقتصادية تحكمه قواعد القانون الدولى العام والتى قننتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول فى الممتلكات والوثائق والديون لسنة ١٩٧٨ .

هذه الحقائق التى توضح لنا أهداف القانون الدولى الاقتصادى وأشخاصه ومضمونه، يجب أن تؤخذ فى الاعتبار عند وضع أى تعريف لهذا القانون.

وعندما نعرض لتعريف موضوع مّا نجد أنفسنا إزاء منهجين؛ منهج ينحى إلى القول بتعريف موسع ، وآخر يقدم تعريفا ضيقا.

١ ـ التعريف الموسع

وفقا للمنهج الموسع يمكن تعريف القانون الدولى الاقتصادى بأنه «قانون

---

(١) انظر التقارير المقدمة عن المشروعات المتعددة الجنسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وبصفة خاصة التقريرين التاليين:

Les firmes multintionales et le development mondial (ST/ACA/190), et L'impact des societés miltinationales sur le development et les relationsl internationales (E/5500).

المعاملات الدولية الاقتصادية» (١) ويجمع مثل هذا التعريف النظم القانونية لكافة المعاملات الاقتصادية والمالية التى تتعدى حدود دولة واحدة، أيا كان أطراف هذه العلاقة. ويذكرنا مثل هذا التعريف بماقاله حروسيوس عن القانون الدولى من أنه «ذلك القانون الذى يضم موضوعات أكبر من موضوعات القانون الداخلى» أو ذلك التعبير الواسع" قانون عبر الدول Transnational Law" الذى استخدمة فيليب جيسوب القاضى الأمريكى السابق بمحكمة العدل الدولية والذى وضع له كتابا شهيرا ليوضح فيه الأوضاع العديدة المختلفة التى يتعين على القانون الدولى المعاصر أن يستوعبها (٢) . وهناك تعريف واسع آخر للأستاذ بول روتير مقتضاه "... أنه جزء من القانون الدولى الذى يهدف إلى تنظيم الجوانب القانونية الخاصة بالإنتاج والاستهلاك وتداول الثروات»(٣) .

وحقيقة أنه لايجوز من حيث المنهج استبعاد تعريف ما لمجرد أنه تعريف موسع . أو لأنه يجمع بين نظامين منفصلين منذ القدم، فصلا تحكميا فى بعض الأحيان هما القانون الدولى العام والقانون الدولى الخاص.

ولكن أيضا ليس من المقبول منطقيا أن يتناول تنظيم واحد نشاط الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على صعيد واحد وبصفة خاصة فى المجال الاقتصادى. فالنظام الذى يجمع قواعد قانونية تحكم موضوعات مختلفة يصعب من الناحية الشكلية الاعتراف بنتائجه أو توقعها. ومع ذلك فإنه من الناحية الموضوعية نجد أن المفهوم الواسع للقانون الدولى الاقتصادى يمكنه من استيعاب موضوعات قانونية متنوعة تجمعها وحدة الهدف "Finalité common" وهذا هو الأساس فى تحديد مضمون هذا القانون. وعلى ذلك

---

(١) D. Carreur, P. Juillard et T. Flory; Droit Internatinal Economique, Libraire General de Droit et de Jurisprudence, Paris (1978), P.7.

(٢) المرجع السابق. وانظر Jessep, Ph.C., Transnational Law, New Haven (1959). PP.2.

(٣) Pual Reuter, International Economic Law, Institute des hautes Etudes Internationales 1952 - 1953, P.1.

تندرج فى إطار التعريفات الموسعة كافة موضوعات المعاملات الاقتصادية الدولية. بحيث يصبح التعريف الذى يقترحه هنا أنه «قانون النظام الاقتصادى الدولى».

٢ ـ التعريف الضيق :

ووفقا لمنهج التعريف الضيق عرَّف البعض القانون الدولى الاقتصادى بأنه «أحد فروع القانون الدولى الذى ينظم من ناحية انتقال عناصر الإنتاج المختلفة (الأشخاص ورؤوس الأموال) ذات المصدر الخارجى إلى أقاليم الدول، ومن ناحية أخرى المعاملات الدولية الواردة على الممتلكات والخدمات ورؤوس الأموال». وواضح أن هذا التعريف يقصر مجال القانون الدولى على المسائل المتعلقة بانتقال عناصر الإنتاج من دولة إلى أخرى بهدف تشغيلها هناك. وهو تعريف محدد من حيث الموضوع، إلا أنه لم يحدد أشخاص القانون بحيث يتسع لانتقالات عناصر الإنتاج التى يقوم بها الأفراد أيضا، ومن هنا يعتبر تعريفا موسعا(١) . وقد عرف الأستاذ «ثيمات» القانون الدولى الاقتصادى بأنه مجموعة القواعد التى ترتكز بصورة مباشرة أو غير مباشرة على اتفاقيات القانون الدولى العام الخاصة بالعلاقات الدولية الاقتصادية (٢) .

وهذا التعريف يجعل من أحد مصادر القاعدة الاقتصادية الدولية ـ وهو معاهدات القانون الدولى العام ـ تعريفا له ، ويغفل عن عمد ـ كما يقرر صاحب التعريف ـ مبادئ القانون الدولى الخاص والقواعد الوطنية المتعلقة بالمعاملات الدولية والتى أصبحت تشكل قواعد عرفية دولية مستقرة. وأهم مايؤخذ على هذا التعريف؛ إغفاله تحديد مضمون القانون الدولى الاقتصادى أو أهدافه. ولقناعته بهذا التعريف نراه ينتقد التعريف الذى ساقه الأستاذ Erler والـذى

---

(١) Carreau, Jullard & Foly op. cit. P11.

(٢) انظر ثيمات أستاذ القانون الاقتصادي بجامعة النمسا والسابق الإشارة اليه :

Pieter Verlorn van Themaat, The Changing Structure of International Economic Law (Martinus Nihoff), the Hague, 1981, PP.9.

استوحاه من أهداف هذا القانون وهو تنظيم المعاملات الاقتصادية الدولية (١). وهذا يعنى أن قواعد القانون الداخلى الخاصة بالمعاملات الاقتصادية الدولية وقواعد القانون الدولى الخاص المماثلة يجب أن يتضمنها القانون الدولى الاقتصادى(٢) ذلك أن كل هذه القواعد الخاصة بذات الحقائق الاقتصادية لا يمكن فهمها إلا بجمعها سويا.

ولكننا نرى أن الاعتبارات العملية والقانونية تملى علينا أن نقتصر على قواعد القانون الدولى العام المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية الدولية والتى وردت بالذات فى مصادر القانون الدولى المعروفة التى قننتها إلى حد كبير المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.فالقواعد الداخلية يمكن أن يظل مكانها قوانين التجارة أو القانون الدولى الخاص إلى أن تقدم لنا قاعدة دولية عرفية مستقرة وهذا الرأى يؤيده كثير من كتاب القانون الدولى الاقتصادى(٣) ، ويمكن أن نذكر فى هذا المجال ماقاله Balfoor سنة ١٩٠٣ من أن تيار الحياة الاقتصادية المعاصرة يتدفق فى مجرى لم يكن من عمل الطبيعة ولكن شقته أتفاقيات القانون الدولى العام(٤) .

ويعارض Schwarzenberger بحدة الآراء الموسعة فى تعريف القانون الدولى الاقتصادى عند Erler, Langen حيث يقول «بأن ثمن ذلك الاتجاه

---

(١) G.Erley, Grande Problem des Internationales, Writschatstrechts (Gottingen, 1956) PP.9 - 19 and P. 38مشار إليه في مرجع ثيمات المشار إليه أعلاه ص ١٠ وهامش ٣٣.

(٢) المرجع السابق ص١٠.

(٣) W.Roepke, Economic Ordre and International Law Recuil des Cours, PP.207 - 370, (1954);G

Schwarzenberger, The Forntiers of International Law, London 1962), Principales and Standards International)

Economic Law, " Recuil des Cours, "1-98 (1), and Economic World Order 1966 (Manchester, 1970).

(٤) Themaat, op. cit. P.10

سيكون غاليا، فالقانون الدولى الاقتصادى سيكون فى خطر داهم عندما يفقد وحدته القانونية» (١) ثم يعدد ويجمع موضوعات القانون الدولى الاقتصادى "Catalogue Difinition" حيث يقول: إنه فرع من فروع القانون الدولى العام الذى يهتم بملكية واستغلال الثروات الطبيعية - وإنتاج وتوزيع البضائع والمعاملات الدولية غير المنظورة ذات الطابع الاقتصادى والمالى والنقد والائتمان والخدمات المتعلقة بذلك، والمنظمات والوحدات التى تعمل فى هذه النشاطات(٢) .

نرى أن هذا التعريف يحتاج إلى تعديله من حين لآخر لإضافة الجديد فى الحياة الاقتصادية الدولية التى تقدم لنا مجالا جديداً كل يوم، وتؤكد ذلك الإضافات المستمرة لشوارزنبرجر نفسه لتعريفه التعدادى المفهرس فى مؤلفاته المتعاقبة.

ومن حيث صنعة الصياغة لا يفضل أن ينطوى التعريف على مفردات موضوع المعرف أو أمثله لها، بل نتوقع من أى تعريف أن يجمع العناصر الأساسية والأركان الموضوعية، وأحيانا الشكلية لموضوع التعريف.

إذاً ليس من المصلحة الأخذ بتعريف واسع للقانون الدولى الاقتصادى لأغراض هذه الدراسة. حقا لايمكن أن ننكر أن العلاقات الدولية الاقتصادية تنظمها عقود وقواعد أخرى من القانون الخاص، ولايمكن إنكار ماللقانون العام الداخلى من أهمية بالنسبة للعلاقات الدولية الاقتصادية، ولكن الهدف الرئيسى

---

(١) Schwarzenberger, The Frontiers. op. cit. P.214.

(٢) Schwarzenberger, Economic World Order op. cit. p.4. International Economic law: The branch of international public law which is concerned whih the ownership and exploitation of national resources production and distribution of goods invisible international transaction of an economic or financil character, currency and finance, related services and the status and organisation of the entities engaged in such activities.

لهذه الدراسة يتحدد بالموضوعات التى تثير مشاكل لايمكن حلها بطريقة فعالة على المستوى الوطنى أو أن يتأثر بتنظيمها قانون داخلى واحد، وذلك بسبب طبيعتها العالمية، ومن ثم حاجتها إلى قواعد دولية أو فوق دولية، أو كما يحلو لأستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى أن يطلق عليها «عالدولية»(١) وذلك بسبب طبيعة المشاكل المطروحة، من أجل المصالح الدولية الهامة التى تمسها، ولعدم وجود سلطة عليا يمكن أن تقوم على تنظيم هذا المجال بمفردها دون تدخل إرادات الدولة المعنية، وبالتالى يصبح من غير الممكن ترك هذه الأمور لقواعد القوانين الوطنية. فالتناول المجرد لقواعد القانون العام أو القانون الخاص يثبت بلا شك صعوبة إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية الدولية من خلال تطبيق هذه القواعد. لذلك يصعب عملياً قبول التعديلات الموسعة التى تقحم القواعد القانونية الداخلية على قواعد القانون الدولى الاقتصادى.

هناك كذلك أسباب أيضاً أكثر أهمية لاستبعاد قواعد القانون الداخلى. فمع التسليم من الوجهة الاقتصادية بأن قواعد القانون العام الداخلى الخاصة بالمسائل الاقتصادية الخارجية جزء هام من مجموع القواعد والأحكام المنظمة للعلاقات الدولية الاقتصادية، إلا أن مضمون تلك القواعد يتم صياغته بصفة أساسية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الوطنية، ويتعين أن يكون تفسيرها أيضا بما يتمشى مع المفاهيم الوطنية لتلك الأهداف الاقتصادية. وعندئذ فمن المحتم أن تضيع وتتفكك وحدة تفسير القاعدة القانونية الدولية التى تميز أى فرع من فروع القانون، إذا حاولنا الجمع بين قواعد القانون الداخلى وقواعد القانون الدولى العام لمعالجة الموضوعات الدولية الاقتصادية.

وهذا لاينفى الاستعانة من حين لآخر بالمبادئ القانونية التى أرستها تلك الفروع المختلفة للقانون، إذا كانت تقدم حلا معقولا للمشاكل الدولية الاقتصادية ولو على سبيل القياس طالما أنها تحكم وقائع متشابهة. وبهذا المفهوم فقط قد نلجأ أحيانا - بصدد دراسة القانون الدولى الاقتصادى - إلى

(١) د. محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى في قانون السلام (دار المعارف - الاسكندرية) د.ت.

مبادئ القانون الداخلى العام أو الخاص. ونكون عندئذ بصدد استقاء مبادئ عامة للقانون الدولى أو قواعد قانون دولى عام عرفية ذات صبغة اقتصادية، مما لا يخرجنا فى الواقع عن إطار المصادر الأساسية للقانون الدولى الاقتصادى على نحو ماسنراها بعد ذلك.

تعريفنا للقانون الدولى الاقتصادى

يمكن لنا أن نعرف القانون الدولى الاقتصادى فى هذا المؤلف(١) بأنه «مجموعة القواعد التى تنظم الجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية العامة التى يتعدى أثرها أكثر من دولة» . وبتحليل هذا التعريف للقانون الدولى الاقتصادى يمكن أن نتبين أنه يجمع خصائص هذا الفرع من القانون وهى.

أولاً: أن القانون الدولى الاقتصادى ليس مجرد أسلوب للبحث العلمى كما هو الحال بالنسبة للقانون المقارن، وإنما هو قانون موضوعى يشتمل على قواعد مادية تسرى على الجوانب القانونية للعلاقات الدولية الاقتصادية.

---

(١) قرب التعريف الذي ورد في مؤلفنا «الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة " ص٣٩.

- قارن التعريف التالي الوارد في مؤلف: Henkin, Pugh, Schachter and Smith, International Law. Cases and Materials, second edition (west publisher Minnesota 1987) p. 1163 : "All the International Law and International Agreements Governing Economic Transactions that cross State boundries or otherwise have implications for more than one state, such as, those involving movement of goods, funds, persons intangebles, technoogy, vessels or aircraft.

وأنظر التعريف الموسع الذي عرضه الأستاذ بول رويتر:

" Le droit Economique International est cette parie du droit International qui a' pour objet de regler les problems Joridique a' la production, a' la consommation et a la circulation de richesses "Cours de P. Reuter a' l'institut des Hautes Etudes International en 1952 -1953 " Droit International Economique" P.I.

ثانياً: أنه ليس مجرد مجموعة قواعد موحدة، تهدف إلى تعيين القانون واجب التطبيق ، عند وقوع تنازع بين القوانين الداخلية المختلفة، بشأن علاقة اقتصادية معينة، بل هو قانون ينطوى على قواعد موضوعية مستقلة موحدة تعد لتنظيم علاقة دولية اقتصادية فيؤدى هذا التوحيد إلى القضاء على تنازع القوانين فى شأنها ثم إيجاد قواعد موضوعية تحكم العلاقة وقواعد أخرى تحكم تسوية الخلافات. وهو فى هذا يتميز كذلك عن قواعد القانون الدولى الخاص الذى لا يعنى فى مجال تنازع القوانين - إلا بتعيين القانون الوطنى واجب التطبيق، بينما يهدف القانون الدولى الاقتصادى إلى إيجاد قواعد موضوعية فى شأن هذه العلاقة، لتحل محل القواعد الوطنية، ومن ثم تقضى على التنازع بينها. وهذا لا ينفى عن بعض أحكام القانون الدولى الاقتصادى أنها قواعد إسناد، وذلك عندما يعمد إلى توحيد قواعد الإسناد الوطنية بشأن العلاقات الاقتصادية، ومن ثم يقضى على تباينها هى ذاتها أيضا فيما بين الدول، فيعين بقاعدة موحدة القانون الوطنى واجب التطبيق ويكون هناك دافع وفائدة وراء توحيد مثل هذه القاعدة.

أما عن الدافع فهو فى الغالب احترام سيادة أشخاص القانون الدولى، والتى لا تقبل فرض قانون داخلى عليها دون موافقتها المسبقة. أما الفائدة فإنه وإن كان لايزيل كيان القوانين الوطنية فإنه يقضى على تباين قواعد الإسناد فيها فيعرف المتعاملون مقدما أى قانون وطنى سيكون واجب التطبيق، إذا قام نزاع بشأن العلاقة القانونية الاقتصادية، التى تشملها قاعدة الإسناد الموحدة. والمثال الذى يمكن الإشارة إليه هنا هو اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٥ بشأن البيع الدولى، إذ لم تحاول توحيد الأحكام الموضوعية لهذا البيع - وهو الأمر الذى تولته اتفاقية لاهاى لعام ١٩٦٤ - وإنما اقتصرت على تعيين القانون واجب التطبيق عند قيام التنازع بين القوانين الوطنية فى شأنه. معنى ذلك أن

القانون الدولى الاقتصادى يشتمل على أحكام موضوعية موحدة، وأحكام موحدة لتعيين القانون واجب التطبيق.

ثالثاً: لايعنى القانون الدولى الاقتصادى إلا بالعلاقات التى تنتمى أساسا إلى المجال الدولى العام. أى تلك التى تنشأ بين أشخاص القانون الدولى العام أو على الأكثر ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للعلاقات الدولية الاقتصادية العامة، حتى ولو كانت تضم مصالح الأشخاص خاصة؛ مثل البنوك والشركات متعددة الجنسية، بما لها من نشاطات اقتصادية دولية لا يستهان بها، مثل منح القروض الدولية الكبيرة وعقود الامتياز التى تبرم بين الحكومات. ويضم هذا القانون الاتفاقيات الدولية التى تهدف إلى تنظيم هذه العلاقة وتنظيم الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التى تبرمها الدول فى مجال علاقاتها الاقتصادية فيما بينها، ومن أمثلة الاتفاقيات متعددة الأطراف، الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة. (General Agreament of Tarifs and Trade (G.A.T.T" ثم اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO التى حلت محل الجات وتعتبر أيضا من قواعد القانون الدولى الاقتصادى - وفقا لهذا المفهوم - الاتفاقيات الدولية التى يكون الغرض منها إنشاء اتحادات اقتصادية بين دول منطقة جغرافية معينة مثل اتفاقية إنشاء السوق الأوربية المشتركة "Communauté Economic Europeénne "C.E.E ومجلس تعاون دول الخليج العربية ومجلس التعاون العربى المنحل واتحاد المغرب العربى الذى لم يعد له صوت ومن قبل لم يكن له صورة.ذلك التعريف، وتلك الخصائص المتقدمة، توحى لنا بضرورة الإحاطة بالبعد النظرى للقانون الدولى الاقتصادى وبأهمية تحديد مصادر قواعده وهذا مانتعرض له فى المبحثين التاليين.

المبحث الأول

البعد النظرى للقانون الدولى الاقتصادى

يتطلب اتساع مجالات القانون الدولى إيجاد فروع أخرى متخصصة تنفرد بهذه المجالات الجديدة، وإلا فإنه سيصعب التفرقة بين موضوعاته المختلفة فكل مجال جديد يحتاج إلى تناول خاص يتلاءم مع طبيعته حتى تتحدد جوانبه، ويسهل دراستها، ومن ثم يسهل تمييزها عن غيرها من قواعد القانون الدولى، وبالتالى يجب أن تنفرد بقواعد خاصة بها تتلاءم مع طبيعتها.

يمكن أن نصنف الفروع المختلفة للقانون الدولى، فنجدها تتدرج من القانون الجوى الدولى، والقانون الاجتماعى الدولى، والقانون الإنسانى الدولى، إلى القانون الدولى الاقتصادى. ذلك التصنيف يحتاج إلى تحليل قانونى دقيق لقواعد هذه الفروع، وهذا التحليل لايتأتى إلا بدراسة كل فرع منها على حدة كفرع خاص مستقل من فروع القانون الدولى.

وتؤدى دراسة هذه الفروع - منفصلة - إلى فهم أوضح ومنظم لكل من هذه القواعد المقبولة من المجتمع الذى تحاط به. كما تقدم لنا منهجا جديدا فى تحليل الاتفاقيات التى قد تتطلب بعض المفاهيم المتطورة فى التفسير، أو فى الصياغة بداءة حتى توائم كل مجال.

والاستقرار النسبى للمبادئ الأساسية فى مجال القانون الدولى الاقتصادى يبرز لنا التأثير الواضح للعوامل الاجتماعية الدولية المؤثرة التى كانت وراء عدد كبير من هذه المبادئ. تلك العوامل الاجتماعية تثبت كذلك كيف أن القانون الدولى الاقتصادى تطور بصورة دائبة ومستمرة وبطريقة بناءة.

ومن الممكن القول بوجود نظرية عامة للقانون الدولى الاقتصادى إز اء الكتابات التى ظهرت حتى الآن، فى هذا المجال الهام، إذ ظهرت محاولات عديدة لإيجاد نموذج لنظرية عامة لهذا القانون ، كما ورد فى مؤلف Erler عام، ١٩٥٦ Schwarzenberger عام ١٩٧٠، ثم Van Themaat عام ١٩٨١.

ودراسة محاولاتهم هذه تثبت أنه من المفيد أن نتطرق إلى مضمون هذه النظرية العامة وخصائصها.

١ ـ فهناك الأساس العام للنظام الدولى الاقتصادى، ألا وهو مبدأ السيادة الاقتصادية للدول. وحدود وآثار سيادة الدولة الحقيقية الممتدة خارج إقليم الدول، وذلك بالمقارنة بالآثار القانونية التى تقتصر على الإقليم الوطنى، ثم التعايش والتضامن بين المجموعات ذات السيادة، وإجراءات تحرير التعامل الاقتصادى الدولى، وإجراءات تحرير الاتصالات والاستغلال المشترك للبحار.

٢ ـ والجوهر الأساسى للقانون الدولى الاقتصادى ، يتمثل فى حاجة التعاملات الدولية الاقتصادية إلى قواعد خاصة بها تتمشى مع الطابع الخاص للتعامل الاقتصادى وماتقتضيه من سرعة ويسر ودقة.

٣ ـ تكريس قواعد القانون الدولى الاقتصادى لصياغة نظام جديد، يضمن السيادة على مصادر الثروة الطبيعية، وتدفق الاستثمارات عبر الدول وتنظيم المعاملات الدولية فى مجال التجارة البرية والبحرية والنقل الجوى وتوفير المواد الأولية، وكذلك القواعد الموجودة فى مجال الاتصالات والتحويلات النقدية، والقروض الدولية والتمويل، والمدفوعات، والمساعدات للدول النامية ثم الرقابة على الاحتكارات الدولية والمشروعات متعددة الجنسية.

٤ ـ كان لانتشار المنظمات الاقتصادية الدولية دور هام فى تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية، وإرساء أسس القانون الدولى الاقتصادى.

٥ ـ ضرورة تسوية المنازعات الاقتصادية بين الدول بأسلوب معاصر يتلاءم مع الطابع الفنى للتعامل الاقتصادى والتركيز بصفة خاصة على دور التحكيم الدولى فى هذا المجال حيث يطبق المحكمون قواعد القانون الدولى الاقتصادى الذى تمده بها مصادره التى نعرض لها فى المبحث التالى.

المبحث الثانى

مصادر القانون الدولى الاقتصادى

تمدنا معظم مصادر القانون الدولى العام بقواعد قانونية دولية اقتصادية، فالمعاهدات والعرف الدولى والمبادئ العامة وأحكام القضاء وقرارات المنظمات الدولية وآراء الفقه كلها قدمت وتقدم أحكاما هامة لهذا الفرع من القانون وذلك بالإضافة إلى مصادره الخاصة.

أ ـ المعاهدات الدولية

تأخذ المعاهدات مكان الصدارة كمصدر للقانون الدولى الاقتصادى، فالدول تبرم كل يوم معاهدات ذات طابع اقتصادى، وتشكل أحكامها مصدراً أساسياً لهذا الفرع فهناك المجموعة الشاملة التى أصدرها L.Hertslet الخاصة بالاتفاقيات والمعاهدات بين المملكة المتحدة والسلطات الأجنبية المتعلقة بالتجارة والملاحة (١) وهذه المجموعة تغطى الفترة مابين سنة ١٨٤٠ ـ ١٩٢٥ وهى تحتوى على مجموعة قيمة تبين ظهور وتطور القانون الدولى الاقتصادى. نذكر أيضا مجموعة الاتفاقيات التجارية ، التى أصدرتها إدارة الخارجية البريطانية سنة ١٩٣١(٢). وهناك المجموعة الهامة التى تضم الاتفاقيات المعقودة بين أعضاء عصبة الأمم ، ثم بين أعضاء الأمم المتحدة من بعد(٣) وكذلك المجموعتين الأكثر تخصصا عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالضرائب والتى أصدرتها عصبة الأمم، ثم التى تصدرها الأمم المتحدة(٤).

ومنذ عام ١٩٦٢ والاتفاقيات التى تقع على حدود القانون الدولى أو مايطلق

---

(١) Treaties and convention between Great Britan and foreign power; so far as they related to commerce and navigation L Hertslet (1840-1925).

(٢) Handbook of commercial traties, British foreign office (1931)

(٣) League of Nations and United Nations Treaty Seris

(٤) League of Nations and United Nations Treaty Series Under Interational Tax Agreements.

عليه القانون شبه الدولى Quasi International Law مثل اتفاقيات الامتياز والتصريحات والإعلانات المرضائية المتبادلة بين أشخاص القانون الدولى حول موضوعات القانون الدولى الاقتصادى نجدها غالبا ضمن مجموعة "International Legal Materials" التى تصدرها الجمعية الأمريكية للقانون الدولى.

ب ـ دور المحاكم الدولية فى توحيد وتكوين قواعد القانون الدولى الاقتصادى

تقدم لنا المعاملات الدولية كل يوم ماهو جديد، والقواعد القانونية المتاحة لا تسعف فى مواجهة مايثور من مشاكل تنتج عن العمل والتطبيق. ويجد القاضى الدولى نفسه ملزماً بحسم نزاع بدون قواعد قانونية موضوعة سلفا تحكم النزاع. ويضطر إلى الاجتهاد وإعمال رأيه ليخرج علينا بقواعد ومبادئ قانونية مستجدة، أو يفسر نصا موجودا تفسيرا واسعا بحيث يضع الحل الملائم فى حكم يصدره.

وقد لمسنا ذلك الدور الهام فى أحكام محكمة العدل الدولية ومن قبلها محكمة العدل الدولية الدائمة وتصديها للجوانب الاقتصادية للنزاعات الدولية، ناهيك عن الدور المتنامى لهيئات التحكيم الدولية.

وتمارس ذلك الدور وبصورة أوضح وأكثر تخصصا محكمة العدل الأوربية،

دور محكمة العدل الدولية الأوربية بلوكسمبرج فى تطوير القوانين الموحدة بين المجتمعات الأوربية:

يمكن التمييز بين ثلاثة أساليب تمارس المحكمة بواسطتها هذا الدور:

١ ـ الحقيقة الثابتة التى تقرر وجود الـ Common Law من الأهمية بحيث لا يمكن تجاهلها بسهولة أو التقليل من شأنها. فالمحكمة تصدر أكثر من مائة قرار كل عام. وبذلك هى تخلق وتنشئ

مجموعة Body of Common Law وتؤثر بالضرورة على القضاء الوطنى للدول الأعضاء. فقرارات المحكمة تقرأ وتنتقد وتناقش فى الدول الأعضاء، ويكون لذلك تأثير غير مباشر على تطوير الفكر القانونى فيما بعد، وهو تأثير من الصعب قياسه ومن الأصعب أن نحصره أو نعده. ولكن من المؤكد أن له أهمية بالغة. وهكذا نلاحظ تطويرا فى مجال توحيد القوانين على المستوى الأوروبى.

٢ ـ كذلك تطور القانون بعمل المحكمة الأوربية على توحيد القواعد القانونية من خلال تفسير قانون المجتمع الأوروبى. والمحكمة لا تلعب هذا الدور بمفردها، ولكنها هى إحدى الملامح الأساسية للنظام القضائى لمجموعة دول السوق الأوروبية، ومحكمة العدل الأوروبية شأنها شأن أى محكمة أخرى، بينما تمارس دورها كمفسر للقانون تقوم أيضا بوظيفة تقترب من الوظيفة الخاصة بالمشرع، فالقواعد الموحدة للبيوع الدولية لاتتطرق إلى تفسيرات كثيرة بعكس القوانين الوطنية مثل تقنين التجارة الموحد Uniform Commercial Code المطبق فى الولايات المتحدة، أو أى تقنين تجارى وطنى آخر مثل قانون التجارة المصرى، لأن القواعد الموحدة للبيوع الدولية ماهى إلا توفيق بين النظم أو أنظمة قانونية مختلفة وفكر قانونى مختلف، لذلك لا يمكنه أن يتطرق إلى التفصيلات الدقيقة. ويصادف ذات الوضع فى السوق المشتركة إذ يتم توحيد القوانيين فيما بين الدول الأعضاء بواسطة أجهزة السوق، ولكنها قوانين عامة ـ غالبا ـ ذات خطوط عريضة تحتاج إلى تفصيل وتفسير . فقواعد القانون الدولى كأى قواعد قانونية أخرى تحتاج بصورة متزايدة إلى ذلك التفسير والتفصيل لتواجه القضايا المستخدمة والتطور السريع فى العلاقات الاقتصادية. فإذا ماتطورت طرق جديدة للتجارة، أو تم اختراع منتجات أو خامات جديدة فلابد من تبنى قواعد قانونية مستحدثة أو تفسير جديد لقواعد قائمة بالفعل لمد سريانها على هذه المستحدثات. ولنمثل لهذا

الموقف باختراع التلكس والكمبيوتر واختراع الأقمار الصناعية والتليفون الناسخ (الفاكسميلى) والتليفون المتلفز والبريد الإلكترونى والبريد الصوتى، وأثر استخدام هذه المخترعات فى ميدان العلاقات الاقتصادية. فاستخدام التليفون المتلفز يؤدى إلى عقد اجتماع مرئى بين أطراف العلاقة الاقتصادية عبر الأثير على حين أن كلاً منهم فى بلد مختلف. فإذا ماتم اتفاق بينهم وتم تسجيل مثل هذا الاجتماع، وماتم التوصل إليه من اتفاق على شريط فيديو فأين يكون محل إبرام هذا العقد؟ وأى قانون يكون واجب التطبيق عليه؟ وأى محاكم سينعقد لها اختصاص نظر أى نزاع قد يترتب عليه. من المتوقع أن تعجز القواعد المستقرة الآن عن تقديم إجابات مباشرة لهذه التساؤلات. وعادة ماتكون المؤسسات الدولية ذات الطابع التشريعى بطيئة فى ممارسة دورها التشريعى وقد لا تكون قادرة على تبين القواعد المناسبة فى الوقت المناسب. وهذا يبرز دور المحاكم الدولية فى هذا المجال عندما يتعين عليها تقديم حل لنزاع قائم. وبالإضافة إلى ذلك قد تتبنى المحاكم بعض المبادئ المستحدثة. ويتم التوصل لهذا التنقيح والمبادئ الجديدة بطرق مختلفة؟ فمجلس المعونة المتبادلة. Council of Mutual Economic Assistance (CMEA)

- على سبيل المثل - يترك أمر هذه التعديلات إلى القضاء الوطنى، وتقبل هذه المنظمة أن تتوصل محكمة وطنية إلى حل مخالف لحل آخر من محكمة أخرى، فإذا رأى أن عملية توحيد القواعد القانونية ستقلص تدريجيا عندما تصبح التعديلات المستخدمة بواسطة القضاء الوطنى بعيدة عن بعضها وتتضمن اختلافات بعيدة، هنا يتدخل المجلس بنفسه ويناقش المسألة ويضع القواعد الجديدة. وعلى خلاف ذلك فإن محكمة العدل الأوروبية فى السوق المشتركة تقدم التعديلات اللازمة على القواعد القائمة من خلال أحكامها، وتقترب المحكمة فى بعض الأحيان – وهى تمارس هذا الدور – من وظيفة المشرع. والأصل أن المحاكم كلها تعدل

القانون من خلال تفسيره ولكن هذه المهمة تكون أوسع من ذلك عندما لا توجد قواعد قانونية تفصيلية أو منفصلة، أو أن المشرع قدم أحكاما مفصلة ولكنها لاتتطرق لمشكلة مستحدثة ؛هنا يكون على المحكمة أن تتصدى لها. وفى بعض الحالات لايوجد تشريع أصلا وبالتالى فكل القواعد اللازمة لتنظيم هذا المجال ستكون مستقاة من اجتهاد القاضى ومن السوابق القضائية التى قدمتها المحاكم من قبل.

٣ ـ تمارس المحاكم الدولية فى بعض الأحيان وظيفة رقابية حيث تراقب القوانين التى تصدرها الدول التابعة لها، فإذا ماوجدت تشريعاً ما يخالف القواعد الموحدة أو التنسيق التشريعى بين مجموعة الدول الأعضاء فى منتظم دولى معين، فإنها تمارس بعض الاختصاصات لإزالة هذا التعارض. وتمارس محكمة الدول الأوروبية مرة أخرى هذه السلطة، فهى جهاز رقابى للنظام القانونى الأوروبى. فإذا مااتهمت إحدى الدول بأنها خالفت التزاماتها وفقا لمعاهدة السوق الأوروبية المشتركة E.E.C فإن لجنة السوق تحاول أولا معالجة الموقف من خلال المشاورات، فإذا ماثبت فشل هذا الأسلوب يتم عرضه أمام المحكمة، فإذا ماتبين للمحكمة أن الدولة العضو قد خالفت بالفعل التزاماً من التزاماتها وفقا للمعاهدة فإنها تصدر حكما يتعين بمقتضاه على هذه الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة للخضوع لها (المواد١٦٩: ١٧١ من معاهدة المجتمع الأوروبى E.E.C) فوفقا لهذه المواد إذا حدث أى تغيير منفرد من قبل إحدى الدول الأعضاء للقواعد الموحدة أو المشتركة، أو إذا أصدرت تشريعا مخالفا فإن الوظيفة الرقابية للمحكمة تخولها أن تحظر على الدولة العضو إصدار هذا القانون أو أن تقرر عدم نفاذه، وتمارس المحكمة هذا الاختصاص عندما يكون هناك مخالفة صريحة وواضحة وهو أمر نادر الوقوع.

عرفنا إذاً دور المحاكم كمصدر للقانون الدولى الاقتصادى ودليل على وجوده، ويهمنا أن نبرز مايلى :

١ ـ لاحظنا أن غالبية القضايا التى تعرض على القضاء الدولى تتعلق بمصالح

وبعلاقات اقتصادية دولية، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة أحكاما فى تسع عشرة قضية فيما بين عام ١٩٠٢ وعام ١٩٢٢ كان منها ثلاث عشرة قضية تتعلق بموضوعات قانون دولى اقتصادى، وكذلك الشأن أيضا بالنسبة لمحكمة العدل الدولية.

٢ ـ ومحكمة التحكيم التى أوجدها العمل *De Facto* التى كانت موجودة فى إطار الاتفاق العام للتعرفة والتجارة GATT قدمت آراء استشارية بواسطة هيئة خبراء تحدد اختصاصاتها بطبيعة المسائل التى تنظرها وهى المسائل المتعلقة بالقانون الدولى الاقتصادى. مثال ذلك الرأى الذى أصدرته بشأن الدواجن بين المجتمع الاقتصادى الأوروبى E.E.C. والولايات المتحدة الأمريكية ، ودعوى الولايات المتحدة ضد إيطاليا دعمها صناعة المكرونة المعدة للتصدير للولايات المتحدة ممايعد منافسة غير عادلة للمنتج الأمريكى، الأمر الذى يحظره اتفاق الجات (١).

٣ ـ وأغلبية قرارات التحكيم الدولى التى صدرت فى السنوات الأخيرة من محاكم تحكيم ثنائية كانت فى مجال القانون الدولى الاقتصادى، ومن هذه القضايا الهامة قضية Ambatielos سنة ١٩٥٦ وقضية Lac Lanoux سنة ١٩٥٧ وهناك قرارا تحكيم هامان يشار إليهما بصفة دائمة فى الدراسات القانونية الاقتصادية هما قضية شركةAlsing Trading Company ضد اليونان عام ١٩٥٤ وقضية المملكة العربية السعودية ضد شركة آرامكو سنة ١٩٥٨.

٤ ـ وعلى المستوى الإقليمى رأينا كيف ساهمت محكمة العدل الأوروبية مساهمة كبيرة فى توضيح المسائل الأساسية للقانون الدولى الاقتصادى، ومع أن المجموعة التى تصدرها لا غنى عنها، إلا أن تقرير أعمال المحكمة

(١) مجموعة أحكام تحكيم الجات.

الذى يصدره معهد قانون المجتمعات الأوروبية التابع لجامعة «كلن» يعتبر أيضا هاما ومفيدا للحصول على معلومات تفصيلية فى هذا المجال.

ج ـ قرارات المحاكم الوطنية

لابد أن نعترف بما يدين به محامو العلاقات الدولية الاقتصادية ـ مثلهم مثل محامى القانون الدولى فيما يكتبونه ـ لما يطالعونه من أعمال المحاكم الوطنية التى تعرض للمشاكل الاقتصادية الدولية عندما يعقد لها الاختصاص بنظرها وفقا لقواعد الإسناد.

وكثير من القواعد الاقتصادية التى تطبق على المستوى الدولى الآن مصدرها الأول أحكام القضاء الوطنى فى الدول المختلفة، حيث يستقى منها ماهو صالح لحكم الروابط الاقتصادية على المستوى الدولى.. بطريقة القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب.

د ـ القوانين الوطنية

تصدر الدول من حين لآخر قواعد قانونية تطبق على علاقاتها الاقتصادية الدولية. تمثل قوانين معاملة الاستثمارات الأجنبية واعتماد نماذج معينة للعقود التى تنظم النشاطات المتميزة مثل عقود الامتياز أو عقود التشييد رقم التشغيل ونقل الملكية بعد ذلك إلى الدوله وهى ماتعرف بعقود BOT.

هـ ـ كتابات الفقه

هناك جهد واضح من جانب الفقه الدولى فى مجال الكتابات القانونية الاقتصادية، وقد اهتم بذلك بصفة خاصة الفقه الفرنسى والأمريكى، كما ظهرت فى مصر كتابات عديدة كثير منها يعتبر رائداً فى هذا المجال(١).

---

(١) د. عبدالواحد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم (مطبعة جامعة القاهرة ـ ١٩٨٥) ، الدكتور جعفر عبدالسلام، الإطار القانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد (دار عكاظ ـ جدة د.ت).

و ـ قرارات المنظمات الدولية

يذهب جانب من الفقه إلى أن «كافة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التى تنطوى على قواعد قانونية تعتبر ذات قوة ملزمة ، سواء اتخذت شكل التوصيات أم شكل الإعلانات أو التصريحات، ذلك أن موافقة أغلبية أكثر من ١٨٠ دولة ـ تمثل معظم الدول فى العالم ـ على هذه القواعد تمثل بذاتها قوة قانونية كبيرة ويعتبر نوعاً من التشريع الدولى «وتبرير ذلك» أنه من غير المعقول أن تكون القواعد العرفية ملزمة.. ولا تعتبر القواعد التى تضعها الأمم المتحدة ويقبلها صراحة ممثلو الدول فيها غير ملزمة، وإلا فما معنى صدور مثل هذه القواعد، ومامعنى موافقة أو تحفظ البعض على بعض قواعدها(١).

ونظراً لأن إضفاء صفة السلطة التشريعية على قرارات الجمعية العامة لم يرده ميثاق الأمم المتحدة نفسه للجمعية والتى تحددت وظائفها وسلطاتها فى المواد من ١٠ ـ ١٤ من الميثاق ، لذلك يخالف الدكتور العنانى هذا الرأى بقوله: إنه «ليست كل قرارات المنظمات الدولية الملزمة تصلح لتكوين قواعد قانونية دولية إذ أن بعضها فقط هو الذى قد ينشئ حقوقا والتزامات دولية كما أن بعضها قد تتحكم فى إصداره اعتبارات سياسية بعيدة عن الاعتبارات القانونية التى يجب أن تكون أساس العلاقات الدولية (٢).

ويرى الدكتور محمد سامى عبدالحميد «أن قرارات المنظمات الدولية الملزمة للدول الأعضاء كثيرا ماتكون مجرد تطبيق للقواعد القانونية المنصوص عليها فى المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة، ومن ثم لا تنشئ بذاتها قاعدة جديدة ... بل تقتصر على مجرد وضع القواعد المنصوص عليها فى الميثاق موضع التنفيذ وبصورة ملزمة للدول"(٣).

---

(١) د.جعفر عبدالسلام "دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية" ٢٧ المجلة المصرية للقانون الدولي (١٩٧١) ص٨٤.

(٢) د. إبراهيم العناني « القانون الدولي العام» دار النهضة العربية – سنة ١٩٧٩ ص٣٦.

(٣) د.سامي عبدالحميد "القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام – (٢٤) المجلة المصرية للقانون الدولي (١٩٦٨) ص١٣٦.

ويقرر الفقيه الروسى «تونكين» أن قرارات المنظمات الدولية تشكل فى حد ذاتها مصدرا مستقلا ومتميزا ، ذلك لأنها رغم كونها تصدر تعبيراً عن اتفاق إرادات الدول التى أعطت أصواتها فى صالح القرار. إلا أن هذا الاتفاق لايعنى أصلا الاعتراف بمضمونه كقاعدة قانونية دولية. فلو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت قرارا معينا فإننا نكون بصدد اتفاق لإرادات جميع الدول التى تصرفت الوفود باسمها. على أنه لا ينتج عن ذلك أن مثل هذا الاتفاق ينشئ قاعدة قانونية دولية، فهذه القاعدة الدولية لا تولد إلا إذا عبرت الدول عن إراداتها فى أن تضفى عليها صفة القاعدة القانونية »(١).

ويقول (لوترباخت) " إن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة هى توصيات، ورغم أنها تشكل - عند اللزوم - أساسا قانونيا صالحا بالنسبة للدول التى تقبل العمل بها فرادى أو جماعات - إلا أنها لاتنشئ التزاما قانونيا بحتمية تنفيذها"(٢).

والفقيه Sloan يرى بحق فى بحث له عنوانه «القوة الملزمة للتوصية التى تصدرها الجمعية العامة للأم المتحدة» أن " القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لا تنشئ فى الأصل التزامات قانونية ، ولكن الدولة التى تصوت لصالح قرار ما بقصد أن ترتبط به قانونا فإنها تتقيد بالالتزامات التى يفرضها هذا القرار " (٣).

إذاً فالفقه الدولى ينظر فى معظمه إلى القرارات الصادرة عن المنظمة

(١) ج. أ تونكين، القانون الدولي العام ، ترجمة أحمد رضا مراجعة د. عز الدين فودة. سلسلة تراجم الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة سنة ١٩٧٢ ص١٢٥.

(٢) Lauterpacht, H. ICJ. Reports and publications, 1955 p.115.

(٣): Sloan, F.B.; 15 Britih year Book of Internetional Law (1948) pp.22-31

مشار إليه في

L. Goodrich, E. Hambro & A. Simons, charter of the Unted Nations: Commentary and Document 220-30 (3d ed 1069).

الدولية على أنها مجردة من عنصر الإلزام، فيما لو رفضت الدول العمل بمقتضاها، وبالتالي فمن غير المؤكد أن تعتبر تلك القرارات مصدرا من مصادر القاعدة الدولية فى حد ذاتها ولكن من الممكن أن تساهم فى تكوين قاعدة عرفية دولية، أو كما ذهب جانب من الفقه نؤيده فإن ماتقبله صراحة الدول من قرارات تنطوى على قواعد قانونية تصبح ملزمة لها وتعد مصدرا من مصادر القاعدة القانونية بالنسبة لها على الأقل.

مساهمة المنظمات العالمية والإقليمية فى تكوين القانون الدولى الاقتصادى:

تعتبر عصبة الأمم أول منظمة دولية قامت بمحاولة تقنين بعض قواعد القانون الدولى الاقتصادى بمفهومه الواسع. فعلى الرغم من قصر حياة عصبة الأمم نسبيا إلا أنها كانت أداة لتكوين بعض القواعد الهامة فى هذا الميدان فقد قدمت بصفة خاصة بعض قواعد التحكيم الدولى التجارى فى معاهدتى ١٩٢٣ و١٩٢٧ وكذلك فى مجال الأوراق التجارية إذ قدمت معاهدة خاصة بالكمبيالات(١) وأخرى متعلقة بالشيكات (٢) ثم المعاهدة الإضافية الخاصة بتنازع القوانين.

وعندما خلفت الأمم المتحدة عصبة الأمم مرت بفترة من التردد ثم استأنفت جزئيا ممارسة جهود عصبة الأمم فى مجال الأوراق التجارية وتشريعات التجارة، وقد اضطلع بهذا الدور لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية United Nations Commision on International Trade Law (UNCITRAL).

---

(١) و (٢) معاهدة جنيف لتوحيد قواعد الكمبيالات لسنة ١٩٣٠ ومعاهدة جنيف لتوحيد الشيكات سنة ١٩٣١ وانظر:

UNCITRAL. Register of Texts of Convention and other Instruments Concerning International Trade Law, Vol. i, pp. 154, 192.

حيث كرست هذه اللجنة جهودها لصياغة قواعد قانونية دولية لأربعة مجالات محددة هى :

١ ـ البيوع الدولية للبضائع.

٢ ـ المدفوعات الدولية International Payments مع اهتمام خاص بتوحيد قواعد الكمبيالات.

٣ ـ التحكيم التجارى الدولى.

٤ ـ التشريعات الدولية للنقل البحرى.

والشكل الثانى لمساهمة المنظمات الدولية فى تكوين قواعد القانون الدولى الاقتصادى يمكن أن نلمسه فى تقديم هذه المنظمات لنماذج العقود التى يمكن استخدامها فى المعاملات الاقتصادية والتجارية الدولية، ومع أن هذه النماذج اختيارية، يترك لأطراف العلاقة حرية الأخذ بها، أو الالتفات عنها، إلا أنها عادة ماتكون هى أفضل الصيغ فى هذا المجال إذ تتولى إعدادها لجان متخصصة، تضم فقهاء قانونيين لهم خبرتهم المشهود بها، لذلك لاتتردد الدول أو الأشخاص الخاصة فى الأخذ بها وتطبيقها. وهذه النماذج تضم العديد من البنود التى تنظم العلاقة التعاقدية بشكل دقيق متطور ومع مرور الزمن وتكرار الأخذ بها، تصبح عرفا دوليا يستقر عليه العمل فى مجال العلاقات الاقتصادية الدولية.

دور المنظمات المتخصصة فى إثراء القانون الدولى العام

يضاف إلى ماتقدم القواعد الموحدة، التى تحكم بنجاح مجالات النقل الدولى من خلال الوكالات الدولية المتخصصة فى مجال النقل، مثل منظمة الطيران المدنى الدولى International Civil Aviation Organization (ICAO) والمنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية (IMCO) The Inter - Governmental Maritime Consultative Organization

واللجنة الدولية للملاحة البحرية .International Maritime Committee (IMC)

وعلى المستوى الإقليمى نجد العديد من القواعد القانونية الاقتصاديةالتى قررتها المنظمات الإقليمية، ولعل من أنشط الوكالات الإقليمية " اللجنة الاقتصادية لأوروبا Economic Commission for Euroup (ECE)

واستكمالا لجهود تنظيم القواعد الاقتصادية بين دول أوروبا يقوم المجلس الأوروبى بنشاط ملحوظ فى هذا المجال فقد قدم الاتفاقية الأوروبية لمسئولية حارس الفندق عن ممتلكات النزلاء، والاتفاقية الأوروبية للتأمين الإجبارى ضد المسئولية المدنية الخاصة بالمركبات، والقانون الموحد لإجراءات التحكيم ، وكذلك بعض الاتفاقيات الخاصة بحقوق النشر والعلامات التجارية.

كذلك أعدت دول البنولكس(١) مشروع قواعد موحدة لبيع البضائع.

ونظراً لأهمية القواعد الاقتصادية على المستوى الدولى فقد اتجهت دول شمال أوروبا إلى إعداد قوانين موحدة دون انتظار لمجهود منظمة دولية مّا، حيث توصلت لقواعد موحدة وأصدرتها فى شكل قوانين داخلية نتيجة لتعاون حكومات هذه الدول فى إطار السوق الأوربية المشتركة.

وعلى مستوى الدول الاشتراكية نجد مجلس المعونة المتبادلة GMEA أو كما يسمى غالبا COMECON الذى قدم عدة اتفاقيات خاصة بالنقل وبعض الموضوعات الأساسية فى مجال التجارة الدولية. ونشير على سبيل المثال فى هذا المجال إلى الشروط العامة لتسليم البضائع التى تنتهجها كل الدول الأعضاء فى المجلس.

---

(١) هولندا وبلجيكا ولوكسمبرج.

ز - العرف كمصدر للقانون الدولى الاقتصادى

يذهب رأى فى الفقه إلى أن الأساس الذى يمكن التعويل عليه لتكييف الصفة الإلزامية للقواعد العرفية الاقتصادية يكمن فيما يجب أن تتصف به تلك القواعد من عدالة وإنصاف.. فمادامت تلك القواعد أنشئت لتحكم السلوك بين الدول بطريق الإلزام، فمن الواجب أن يكون هدفها هو تحقيق العدالة بين المخاطبين بأحكامها.، قد يقال: إن العدالة والإنصاف هى من العموم والتجريد بحيث يصعب اعتبارها أساسا صالحا لتحديد الصفة الإلزامية للقاعدة الاقتصادية غير أن هذا القول هو ذاته السبب الذى يدعونا لتبنى العدالة والإنصاف كأساس للإلزام.. ذلك أن اتصاف القاعدة بالعموم والتجريد يؤدى بها إلى أن تكون قاعدة عامة تطبق على كافة أشخاص النظام القانونى الدولى، يتساوى فى ذلك الأشخاص الذين شاركوا فى إنشاء القاعدة أو أولئك الذين تواجدوا بعد صدورها.. دون تعليق ذلك على الرضا أو الاعتراف أو التعلل بالإرادة الغالبة (١).

والعدالة والإنصاف يمثلان قيمة عليا من بين القيم التى تتضمنها المصلحة الدولية المشتركة، تلك المصلحة التى يجب تغليبها على المصالح الوطنية الخاصة حتى يضطرد سير العلاقات الدولية.

ولعل ذلك كان أحد الأسباب الجوهرية، التى أدت بالدول الجديدة حديثة الاستقلال وهى تمثل فى مجموعها الدول النامية إلى التبرم والتشكيك فى مدى التزاماتها بالقواعد العرفية الاقتصادية التى سبق الأخذ بها قبل حصولها على استقلالها... مثل القواعد المتعلقة "بالحقوق المكتسبة" أو احترام الملكية الخاصة الأجنبية " إما بسبب افتقاد تلك القواعد للعدالة والإنصاف، أو لكونها تميل إلى تغليب المصلحة الخاصة للدول المتقدمة دون أن تأخذ مصالح الدول

---

(١) د. عبدالواحد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولى القائم (مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٨٥) ص٨٢.

النامية فى الحسبان.. وقد أدى هذا التشكيك إلى الاندفاع نحو تكوين قواعد عرفية مضادة contre coutume تتصف بالعدالة والإنصاف ، مثل قاعدة التخلص من المعاهدات غير المتكافئة، وحق تقرير المصير، وحق تأميم الممتلكات الأجنبية الخاصة.. إلخ.

ولم يقتصر الأمر على ذلك، ولكن بدأ اتجاه قوى يشكك فى العرف كمصدر من مصادر القاعدة الدولية الاقتصادية استناداً إلى أن الأسلوب التقليدى لإقرار القاعدة العرفية لم يعد يتفق والتطور الحديث للمجتمع الدولى. فمن النادر الآن تكوين قاعدة عرفية عامة يمكن أن تسرى على كافة الدول بما تمثله من تناقضات فى نظمها الاقتصادية والاجتماعية، أو خلافات فى الأيديولوجية السياسية، أو تفاوت فى درجة التقدم أو التخلف، ولم يعد هناك شك فى دور العرف لم يعد له فى نطاق العلاقات الاقتصادية المعاصرة ذات المكانة التى كانت له فيما مضى.. ففى ظل نظام تتسم طبيعته بالتطور السريع الدائم.. كان العرف كمصدر للقاعدة الاقتصادية أبطأ من أن يساير حاجة هذا النظام إلى التطور والاستقرار.

أهمية العرف بالنسبة للقانون الدولى الاقتصادى

١ ـ تأتى القواعد الدولية العرفية عبر الاتفاقيات المكتوبة كمصدر من مصادر القانون الدولى الاقتصادى، وعند البحث فى القواعد العرفية لهذا القانون فإننا لانجد قواعد كثيرة زيادة عما وجد فى مجال مصادرة الملكية والتأميم واللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات الاقتصادية.

٢ ـ ومع ذلك فإن القواعد العرفية تقوم بثلاث وظائف هامة بالنسبة للقانون الدولى الاقتصادى :

أ ـ يقدم العرف الخلفية والأساس الذى يعتمد عليه فى تفسير القانون الدولى الاقتصادى الاتفاقى.

ب - يلعب العرف الدولى دورا هاما بصدد المسئولية الناشئة عن الصراع حول الأرض وفى البحار، إذ يمدنا القانون الدولى الاقتصادى بمجموعة من القواعد التى تحكم قوانين الخطأ الاقتصادى الدولى وتسوية الخلافات الاقتصادية وأساليب حسمها ومعادلات حساب التعويض عن الخسائر.

ج - بواسطة المعاهدات والقانون الوطنى ، ومن خلال العمل الدولى والممارسات المتكررة نشأت قواعد عرفية للقانون الدولى الاقتصادى. وبالمقابل قدم القانون الدولى الاقتصادى بدوره إسهامين كبيرين لقواعد القانون الدولى بمعناه الواسع، فعن طريق تعميم القواعد التى كانت مقصورة أصلا على التجارة الدولية أرسيت أسس للقواعد القانونية الدولية العرفية العامة فى مجال حرية البحار فى أوقات السلم والحرب، ولقواعد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب. وتطور القواعد الخاصة باستنفاد طرق التقاضى الداخلى وإنكار العدالة، ورفع الحماية القانونية عن القرصنة بموجب قانون الشعوب وانتقال الحق في حطام السفينة فى قانون الإنقاذ البحرى، كل ذلك براهين أخرى للمساهمات التى يقدمها العرف للقانون الدولى الاقتصادى.

الفصل الثانى
أهمية الجانب القانونى للعلاقات الدولية الاقتصادية

لم تعد الحياة الاقتصادية الدولية مقصورة على التجارة الخاصة بعدما وجدت الدول نفسها مجبرة على اقتحام الحياة الاقتصادية بعد تطور دور الدولة فى العصر الحديث. لذلك برزت أهمية القانون الدولى الاقتصادى بالنسبة للعلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة والعامة على حد سواء.

المبحث الأول
أهمية القانون الدولى الاقتصادى العلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة

من الحقائق المسلمة أن التنمية الاقتصادية تعتمد اعتمادا أساسيا على رؤوس الأموال والعماله والتكنولوجيا المتقدمة، سواء الموجودة فى البلاد أو التى تستدعى من الخارج . والاستعانة بهذه العناصر تكون دائما من خلال إبرام اتفاقيات وتنفيذها . وكلمة "اتفاقيات" نسوقها هنا بمعناها الواسع بحيث تشمل كافة الاتفاقيات والتعهدات التى تصاغ لإنشاء التزامات واجبة التنفيذ وفقا للقانون. فالواقع أن أى تصرف فى مجال الأعمال Busines life ينشئ شبكة من الحقوق والالتزامات، لابد وأنها تشغل أذهان رجال الأعمال المسئولين عن اتخاذ القرارات وتنفيذها طوال الوقت، ومن المؤكد أنها تستحق اهتماما كبيرا لتحديدها وضمان تنفيذها . فمن المفيد والضرورى معا ألا يستغرقنا الحماس فى العمل أو الدخول فى صراعات المنافسة المحتدمة فنضل عن التحقق من البناء القانونى وأساس الحقوق والالتزامات. ومهما تغاضينا عن الاهتمام بصياغة الاتفاقيات فإنها تحدد فى النهاية تصرفاتنا اليومية وتدعم منجزاتنا فى العمل. لذلك يجب أن تنال اتفاقيات التنمية العناية

التى تتطلبها إذا أردنا ضمان النجاح لأى مشروع. فلا غرابة فى أن تتعثر الكثير من مشروعات التنمية أو أن تضطرب أى علاقة اقتصادية عند تنفيذها وربما فى أولى مراحلها، لأن الحقوق والالتزامات لم تتحدد بوضوح، أو كانت غامضة. ويثور النزاع حول مدى أحقية كل طرف أو مدى التزام الطرف الآخر بصدد إجراء معين مما قد يفسد المشروع كله بسبب فقد الثقة أو بالاتهامات المتبادلة. وقد لايقتصر الأمر على الاختصاصات والمسئوليات فى الجهاز الداخلى للمشروع، وكلها أمور قائمة فى أى تعامل اقتصادى دولى ، سواء كان قرضاً دولياً أم اتفاقيات تبادل سلعى أم مشروعاً مشتركاً... الخ.

ولا يمنع الحال كذلك من حدوث عوارض عند تنفيذ الالتزامات بين المتعاقدين، فقد يتأخر أحد الأطراف فى تنفيذ التزامه، أو ينفذه بطريقة غير المتفق عليها، أو لا ينفذه أصلا.. تلك السلبيات متوقعة من الأفراد والدول على حد سواء. هنا يثور البحث عن حقوق كل طرف وتصبح النوايا الحسنة والحماس وراء إتمام الصفقات قيد التجربة لتثبت مدى قوتها، وهل حقا تكفى النوايا الحسنة والصداقات الحميمة فى حد ذاتها لتسوية أى نزاع.

أهمية القانون فى العلاقات الاقتصادية

من المشاهد أن رجال الأعمال يتبنون نظرية غير عادلة تجاه القانون والقانونيين ، فعلى حين أن رجل الأعمال يبدو شديد الاهتمام والإصرار على الحصول على حقوقه القانونية متحمسا لها، إذا كان هناك مايقتضى ذلك، نجده يستنكر أن توصف تصرفاته باحتكامها للقانون، ونجده ينظر إلى القانونيين أو المحامين بدرجة من التخوف المختلط بالمودة تجاه محاميه الخاص والممزوج بعدم الاستلطاف والشك تجاه محامى الآخرين. على حين أن مستشاره القانونى أو محاميه هو الرجل الذى يلجأ إليه هلعا أو عن طيب خاطر تماما عندما يصادف المتاعب، أو تتهدده المنازعات أو عند تهرب المدينين أو الاصطدام بهم، على حين كان فى الأوقات المبكرة يتخيل أن المحامين بعيدون عن واقع الحياة ومايجرى فيها، على عكس مايحيط هو بها.

وعلى هذا فإن رجال الأعمال كثيرا مايأخذهم الحماس عند مناقشة رجال الأعمال الآخرين بصدد ترتيبات مشروع جديد، وخصوصا فى المراحل الأولى للمفاوضات لدرجة أن رجل الأعمال صاحب الإيجاب يكون لديه الاستعداد أن يقترح بنفسه إبعاد القانونيين عن هذا الموضوع، فهو يشعر دائما بلا مبرر أن حضور المحامى فى مناقشة الأعمال يمكن أن يكون معرقلا أو مؤديا إلى تقييد أو إثارة الشكوك فيما يناقش من مشروعات. ويشيرون إلى اللغة التى يستخدمها القانونيون فى وثائقهم بأنها سفسطة قانونية أو حشو غير مقبول، وكثيرا مايوصف الاتفاق الذى يربطه بالأطراف الأخرى فى المشروع بأنه قصاصة ورق ملقاة فى الحقيبة، وهى الوثيقة الأساسية التى تجعله صاحب حق أو ملتزما بالتزامات معينة.

والسبب وراء ذلك كله من السهل إدراكه. فالقانون الذى يحكم العلاقات بين الأطراف فى هذه المشروعات، ليس مجرد مجموعة من المعلومات ولكنه أسلوب للتفكير، وطريقة التفكير هذه ليست من السهل أن تتفق مع حماس وسرعة نظام حياة رجال الأعمال، ذلك أن المحامى يبحث عن الدقة ، وقد توجد مرحلة أولى لا يكون الوقت قد حان بعد للبحث عن التحديدات والدقة، وفى هذه المرحلة قد لايرحب بوجود المحامى أو المستشار، وإن اعتياد المستشار القانونى على التحليل وتصور آثار الاتفاق تؤدى به إلى التشكك، فى الوقت الذى يبدو فيه رجال الأعمال الذين لهم سلطة اتخاذ القرار وقد أخذوا بتخيلات أفكار مستقبلية لمشروعهم. وعندما يقع رجل الأعمال فى مشكلة ما فإنه يلجأ إلى مستشاره القانونى، وإذا كان أكثر حصافة فإنه يلجأ إليه عندما تلوح له أولى مظاهر المشاكل. ولكن من المؤكد أن رجل الأعمال سيلجأ إلى المستشار القانونى عندما يحتدم النزاع أو تثور مشكلة قانونية غير مألوفة له. وتتدرج العلاقات الاقتصادية فى الأهمية والضخامة بدءا من اتفاقيات القروض الضخمة أو المشروعات الكبرى إلى المعاملات اليومية التى تتم بطريقة وبنظام متكرر لا تنظمه عقود مكتوبة، بل وبدون كلام كما فى الشراء من أسواق "اخدم نفسك بنفسك" أو (السوبر ماركت) فإن هذه المعاملات تتم آلاف المرات

ولانتخيل أنها تثير فكرة الحقوق والالتزامات فيما بين أطراف العلاقة، وحتى إذا ماثارت فإنها تخضع للقانون العادى الواجب التطبيق.

ويقع بين هاتين الطائفتين طائفة الاتفاقات ذات الأهمية البالغة أو المعقدة، التى تتطلب تدخل المستشار القانونى، لأنها ترتب التزامات خطيرة، كما يمكن أن تترتب عليها نتائج هامة قد تؤدى إلى نجاح المعاملات أو فشلها. وأحياناً لا يؤخذ رأى المستشار القانونى أثناء تكوينها وإبرامها، وهذا مانجده فى أمثلة عديدة: منها طلب معدات، أو قبول أوامر شراء بضائع أو نقلها، وفى اتفاقيات التوكيلات أو الوكالات وعقود البناء أو الإنشاءات الصناعية وعقود استخدام الموظفين، هذه العقود لا ترفع إلى المستشار القانونى لمناقشتها، وعادة مايوجد بين رجال الأعمال أنفسهم شخص أو بعض الأشخاص يمارسون الوظيفة القانونية Legal Function بالنسبة لهذه الترتيبات {العقود} معتمدين على نماذج وقوالب موضوعة سالفا.

وقد تمارس هذه الترتيبات بطريقة ركيكة، ولكن بصفة عامة، فإن مسئولية قراءة مثل هذه الوثائق التى بموجبها دخلت العقود حيز التنفيذ، سيعهد بها إلى بعض المنفذين. أو ستختفى فيما بين عدد محدود من الناس قد يكونون "أحيانا إدارى المؤسسة المسئولين عن تسيير أعمالها اليومية، ومن المؤكد أن هذه الوظيفة ستمارس إلى جانب واجبات وظيفة أخرى وتختلط بها، ولهذا السبب ربما يتم التنفيذ بدون دقة.

وعلى سبيل المثال عند الرغبة فى رفع دعوى ضد الطرف الآخر لمخالفته لالتزاماته ، وخرقه للاتفاق فإن تدقيق وفحص الأوراق بواسطة المحامين قد يكشف أنه لم يوجد عقد فى وقت من الأوقات حتى يمكن القول إنه قد خولف، أو ربما مايثير الغضب أكثر أن العقد قد تمت صياغته بدون أى خبرة من قبل

الطرف الذى يرغب فى رفع الدعوى وبالتالى تتلاشى أى فرصة له فى مقاضاة الآخرين. أو أن يركن لصدف أحكام القواعد العامة التى قد لا تجارى تطور المعاملات.

ولكن إذا أنجزت الوظيفة القانونية على الوجه الأكمل، فإن العديد من المخاطر يمكن تجنبها، فمثل هذه الأعمال والصفقات والتعاقدات يجب تناولها ومواجهتها بأقصى درجة من التوضيح والتحديد، وهى تحتاج إلى أعلى درجة من المران والكفاءة والذكاء والخبرة. لذلك فقد أصبح من المعتاد بصورة متزايدة بالنسبة "للمؤسسات الكبرى الدولية والوطنية على السواء أن يكون من بين موظفيها مستشار قانونى أو محام، ومن الناحية العلمية والواقعية غالبا ماتنشأ إدارة قانونية مستقلة تعمل تماما وكأنها مكتب محاماة متفرغ. وتختلف الدرجة التى تستشار فيها هذه الإدارة تبعا لدرجة تحملها للمسئولية ودرجة كفاءتها، وأيضا لدرجة وعى المسئولين عن المؤسسة ومدى تحضرهم.

المبحث الثانى

أهمية القانون الدولى الاقتصادى

للعلاقات الاقتصادية الدولية العامة

تدخل أشخاص القانون الدولى فى المعاملات الاقتصادية

تتدخل حكومات الدول فى الوقت الحالى فى المعاملات الاقتصادية الدولية بصورة واضحة، سواء نهجت تلك الدول سياسة اقتصادية حرة أم موجهة أم مقيدة.

فها نحن نشهد الآن غزارة فيما يصدر من قوانين وطنية واتفاقيات دولية، ثنائية كانت أم جماعية، تكون العلاقات الاقتصادية موضوعا لها وهدفا لتنظيمها.

كما أن المنظمات الدولية الاقتصادية سواء العالمية منها أم الاقليمية، لم تتوقف عن الانتشار فى كل مكان منذ سنة١٩٥٤ ولاينكر أحد نشاطها، أو القواعد القانونية التى تقررها فى مجال الاقتصاد الدولى(١). وظهرت أيضا صيغ عديدة للمشروعات الدولية المشتركة تعمل فى ميدان التعاون والتكامل الاقتصادى الدولى(٢).

وقد كان للقطاع الخاص دائما مصلحة ظاهرة فى تنظيم التبادل الاقتصادى الدولى تجاريا كان أم صناعيا أم نقديا، لذلك اهتم هذا القطاع بدفع الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية التى تهدف إلى توحيد القواعد القانونية الخاصة بنشاطات اقتصادية معينة، وحث الدول المعنية على التوقيع عليها تنظيما وتأمينا لنشاطه، كما يسارع إلى تكوين العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادى. وعمل القطاع الخاص أيضا على حماية صناعته من خلال الكارتل cartels والترست Trusts وبواسطة منظمات حماية السوق مثل منظمات المواصفات والمقاييس التى توجد على حدود التنظيم الدولى العام.

مفاد ماتقدم كله أن العامل الاقتصادى أصبح عاملا هاما فى المحيط الدولى العام أيضا. فقد لوحظ مؤخرا أن الموضوعات الاقتصادية الدولية تشكل كما ذكرنا فيما تقدم حوالى ٧٥٪ من عمل الإدارات القانونية فى وزارات الخارجية مما يبرز بالتالى الأهمية المتزايدة للقانون الدولى الاقتصادى تلك الأهمية التى جعلت البعض يصفه بأنه النظام الأكثر ازدهارا والأوسع

---

(١) C. Neme, Organisationa Econoniques Internationales, paris, coll. Themis, 1972, S.A. Akintan, The Law of International Economic Institution in A frica , Leiden sijthoff, 1977.

(٢) انظر للمؤلف: الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة. دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي الطبعة الثانية ١٩٨٧ ص١١٩ إلى ١٣١.

انتشارا(١) أو أنه " قانون السلام"(٢) ، وقد حثت تلك الأهمية الفقه الدولى إلى نشر المؤلفات والبحوث التى تتناول القانون الدولى الاقتصادى بالدراسة والتحليل(٣).

ومن جهة أخرى نجد أن الكثير من كليات الحقوق وكليات الاقتصاد والسياسة فى دول العالم جعلت من القانون الدولى الاقتصادى أحد المقررات التى تدرس لطلابها على مستوى الليسانس والدراسات العليا معا نظراً لأهميته، فعلى سبيل المثال نجد جامعات لندن تقوم على تدريسه منذ عام ١٩٤٨ وحتى الآن. والجامعات الأمريكية تجعله أحد المقررات الأساسية التى يتعين على طالب الحقوق دراستها حتى يمكن دراسة مقررات مواد قانونية أخرى مثل مقرر التمويل الدولى والمعاملات الاقتصادية الدولية وإنشاء وتمويل المشروعات الدولية.

---

(١) & (٢) المرجع السابق.

(٣) من أمثلة هذه المؤلفات في الفقه العربى: دكتور. جعفر عبدالسلام، الإطار القانونى للنظام الاقتصادي الدولي الجديد. (دار عكاظ للطباعة والنشر – جدة – د.ت). دكتور عبدالواحد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم (مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٨٥) وقد أشرنا لهما من قبل ، وفي الفقه الأجنبي:

P. Weil, Le Droit International Economique: mythe ou realité? au colloque d'orleans consacré au droit international economique et organise, par la societé Francaise pour le Droit International (Aspects du droit interational economique), Paris, Pedone, 1972 P.3-34, G. Malinverni, Le reglement des differends dans les Oragisations Internationales Economique, Leiden sijthoff, 1977, p. Reuter ,a l'institute des Houtes Etudes Internationales en 1953: Le Droit Economique International. G Schwarzenberger, The Province and Standards of Internationa Economic law I.C.L.Q. 1948 The Principles and Standards of International Economic Law 117. Recueil des Cours (1966-1).

المبحث الثالث

النظام الاقتصادى الدولى الجديد

استمرت معظم العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارة الدولية تعمل خلال مايقرب من ثلاثة عقود من الزمان فى نظام وبناء تنظيمى اقتصادى معين، أرسى فى مجمله فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، وخلال هذه الحقبة ألف المجتمع الدولى هذا النظام وكان مقبولا لديه إلى حد كبير إلى أن بدأت الدول تفرض القيود المختلفة على وارداتها، وإلى أن طفت إلى السطح العديد من المصالح المتعارضة عند التفاوض فى الاتفاق حول التعاملات الاقتصادية المختلفة. ثم أتت القفزة الصاروخية فى أسعار البترول فى أعقاب حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ وماتبع ذلك من تنافس بين الدول حول تأمين مصادر الطاقة.

وازدادت أهمية مسألة القروض الدولية بجوانبها المختلفة سواء من حيث إبرام العقود ذاتها أو تدبير مبالغ القروض من عدة مصادر ثم مشكلات تحصيلها وسدادها. كما تنبهت الدول إلى مشكلة ملحة وهامة بالنسبة إلى شعوبها، ألا وهى تأمين الغذاء اللازم لها بصفة مستمرة. كل هذه الأمور جعلت المجتمع الدولى يتوقف لمراجعة مدى ملاءمة النظام الاقتصادى الدولى السائد لمواجهة المشاكل المعاصرة، وعجزه عن الوفاء بالمتطلبات الجديدة للعلاقات الدولية الاقتصادية المستحدثة.

وفى الحال تركزت الأبصار على رجل القانون متسائلة – فى حيرة – عن كيفية مواجهة الواقع الدولى الجديد المتغير بسرعة والذى يطلق عليه عموم الناس العولمة ، والذى تميز باعتماد الدول على بعضها فى المجال الاقتصادى، وذلك لمواجهة مشاكل ليس بمقدور الدول ـ فرادى أو منعزلين ـ التوصل إلى حل ملائم لها(١) . فالسياسة الاقتصادية الداخلية لم تعد فى مكنة أى دولة

(١) M. Guernier, Report entitled " Which New World Economic Order?" for the meeting of the Club of Rome in Stochholm, 1977. " Remaking the System of World Trade: a proposal for institutional reform" American Socity of Internationa Law, studies in transnational legal policy, No. 12 (Washington, 1976).

رسمها دون أن تضع فى اعتبارها معطيات الوضع الاقتصادى الدولى :الكساد والرخاء الاقتصادى وأسعار الصرف وأسعار البورصات العالمية ومستوى أثمان السلع وسعر الفائدة السائد ومعدلات التضخم وأنظمة الحماية الجمركية التى تؤثر على التصدير أو الاستيراد(١) والقوى الاقتصادية المعروفة فى المجتمع الدولى ومدى تأثيرها على مجريات الأحداث فى سائر أنحاء العالم مثل الكتلة الاشتراكية والولايات المتحدة الأمريكية والسوق الأوربية المشتركة ودول البترول واليابان (بمفردها) والشركات متعددة الجنسية، وهكذا بدأ التطلع إلى نظام اقتصادى دولى جديد يحكمه قانون دولى اقتصادى معاصر(٢).

---

(١) Richard N Cooper, "National Economic Policy in an Interdependent World Economy "76 Yale Law Journal 1273, 1276-1277 (1967).

Gettfried Haberler, " Thoughts on Inflation ; the Basic Forces", reprint of paper delivered in Sepltemtier; 1974, 10 Business Economics. 1,12.

(٢) دكتور جعفر عبدالسلام، الإطار القانونى للنظام الاقتصادى الدولى الجديد المرجع السابق. والدكتور إسماعيل صبرى عبدالله، نحو نظام اقتصادى عالمى جديد (القاهرة ١٩٧٦). دكتور عبدالواحد الفار طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولى القائم (المرجع السابق).

المبحث الرابع
علاقة القانون الدولى الاقتصادى
بالفروع الأخرى للقانون الدولى

من المهم أن نقرب بين القانون الدولى الاقتصادى وكل من:

أ ـ القانون الدولى العام.

ب ـ القانون الدولى الخاص .

جـ ـ القانون المقارن.

١ ـ القانون الدولى الاقتصادى والقانون الدولى العام

منذ ظهور القانون الدولى العام وهناك تدعيم متبادل بين القطاعين: السياسى والاقتصادى، بل ويغذى كل منهما الآخر.(١) فنجد فى القديم معاهدات الصداقة والملاحة والتجارة ثم النص على قاعدة الحد الأدنى لمعاملة المواطنين فى الخارج والتى استمدت من أحكام الاتفاقيات المتعلقه بمعاملة التجار الأجانب، رغم أن مثل هذه الاتفاقيات ذاتها قد انقضت، وظهرت أشكال أخرى من الاتفاقيات، لها ذات الاهتمامات مثل المعاهدات التفضيلية ومعاهدات التعاون الاقتصادى والتجارى، وأيضا قواعد القانون الدولى العرفية التى تحكم حرية أعالى البحار كلها كانت نتاج مجموعة اتفاقيات التجارة البحرية فى أوقات السلم والحرب. وقد حصل مبدأ "حسن الجوار" الذى جاء غامضاً ومنزويا فى ميثاق الأمم المتحدة ـ على مفهوم واضح وأهمية كبيرة عندما ترجم فى القانون الدولى الاقتصادى إلى نصوص واضحة وقوية فى الجات القديم والجديد سنه ١٩٩٤ GATT وفى معاهدة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) وفى العديد من المعاهدات الثنائية الخاصة بالتنمية والمساعدات الاقتصادية كذلك المتعمق فى اتفاقية بالأمم المتحدة لقانون البحر

(١) Schwarzenberger, principles and standards of internation economic law, Recueil des cours (1960-I) P.20.

يدرك أن معظم نصوصها تهدف إلى تنظيم المصالح الاقتصادية للدول وتحديدها فى المياه الدولية.

ب ـ القانون الدولى الاقتصادى والقانون الدولى الخاص

نظراً لتزايد تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية عن طريق التخطيط والتوجيه فإن بعض الموضوعات التى كانت فى وقت من الأوقات تدخل فى إطار القانون التجارى أو القانون الدولى الخاص ، قد بدأت تنضوى تحت القانون الدولى العام رغم طابعها الاقتصادى(١).

وعلى سبيل تبادل المنافع فقد استحوذ القانون الدولى العام على أقسام هامة من القانون الدولى الخاص حيث نشأت روابط قوية بين هذين الفرعين على النحو الآتى :

١ ـ بواسطة المعاهدات، حيث تم على مستوى القانون الدولى توحيد القواعد القانونية لبعض موضوعات القانون الدولى الخاص.

٣ ـ وبواسطة المحاكم الدولية ، وبصورة عارضة عندما كان عليها أن تطبق قواعد القانون الدولى الخاص. ويكفى أن نشير فى هذا الصدد ـ على سبيل المثال ـ إلى تقنين بوستامنت سنة ١٩٢٨ وقضايا قروض الصرب التى حكمت فيها محكمة العدل الدولية الدائمه سنه ١٩٢٩ وقضية برشلونة للقوى سنة ١٩٧٠ حيث بحثت مسائل الجنسية ومعاييرها فى قواعد القانون الدولى الخاص(٢).

جـ ـ القانون الدولى الاقتصادى والقانون المقارن

هنا كأهمية خاصة للتقريب بين القانون المقارن والقانون الدولى الاقتصادى، فالأول يتعلق بدراسة مختلف الأنظمة القانونية الوطنية فى شأن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) وراجع للمؤلف، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، المرجع السابق ص٣٢١ .

فرع من فروع القانون أو مسألة معينة، فيضعها جنبا إلى جنب ثم يستظهر أوجه الشبه وأوجه الخلاف بينهما، ومايتميز به كل عن الآخر. ودراسة القانون المقارن جد نافعة ولاشك فهى تنفع المقنن الوطنى إذا أراد وضع قانون جديد ليقف على أفضل النصوص وأكثرها إحكاما، وماهى التعديلات التى يمكن أن يجريها بحيث تتفق مع الواقع الوطنى إذا أراد أن يقتبسها ويضمنها قانوناً وطنياً جديداً، كما تنفع القاضى إن أراد التعرف على أحكام قانون أجنبى يضطر إلى تطبيقه وفقا لقواعد الإسناد فى تشريعه ، أو لتفسير نص وطنى غمضت صياغته عليه، أو عندما يجتهد رأيه حيث لا نص يسعفه.

والقانون الدولى الاقتصادى لايفاضل بين قانون وطنى وآخر، وإنما يعمل على توحيد قواعد القانون الوطنى التى يمكن أن تطبق على المستوى الدولى وإزالة مابينهما من اختلاف، حتى لاتثور مشكلة التنازع بين القوانين المختلفة، أو تغليب مصالح دولة على مصالح دولة أخرى بإحداث التوازن الذى ينبغى أن تلتزم به أى قاعدة قانونية تخاطب مجتمعاً مًا.

ولكن تظل هناك صلة قوية بين القانون الدولى الاقتصادى والقانون المقارن نلاحظها عند دراسة القوانين الوطنية، إذ نرى أن العديد من القواعد الداخلية تماثل قواعد القانون الدولى الاقتصادى لأنها تضع قواعد لها أهميتها بصدد المسائل الاقتصادية الوطنية، والتى تشابه مثيلاتها فى القانون الدولى الاقتصادى أو تكون لها آثار ممتدة من المستوى الوطنى إلى المستوى الدولى.

أيضا فإن دراسة مختلف الأنظمة القانونية الخاصة بمسألة معينة يساعد على التوصل إلى دمجها فى العمل الدولى، ومن ثم اعتبارها قاعدة قانون "دولى اقتصادى ملزمة وهذا الدمج لايكون مقبولا إلا إذا أخذ فى اعتباره القواعد المعمول بها فى مختلف الدول، خاصة الملزم منها، وسعى إلى التقريب بينهما، والعثور على الحلول التوفيقية التى - وإن كانت لاترضى كل دولة على حدة، رضاء كاملاً - فإنها لاتتطلب منها تضحية شاملة بتشريعها الوطنى.

ولايعتبر القانون المقارن فرعا من فروع "القانون ولكنه منهج دراسة، يكتسب أهميته من النتائج التى يستطيع أن يقدمها، فالدراسة المقارنة على مستوى القانون الدولى أو القانون الوطنى لها أهمية، سواء لصانع القانون أم لمن يطبقه، أم من يدرسه كما ذكرنا من قبل. إلا أن للقانون المقارن أهمية خاصة فى المجال الدولى خصوصا عندما تقضى نصوص تحكيم معين بتطبيق قانون دولة ما، أو عندما يكون هناك مجال لتوحيد قواعد قانونية وطنية. فعلى سبيل المثال نلاحظ أن معاهدة برن للنشر وحماية الملكية الأدبية والفنية سنة ١٨٨٦ ومعاهدة برن للنقل والشحن بالسكك الحديدية سنة ١٨٩٠ تقدم إيضاحا مبكرا لقيمة وحدود الدراسة المقارنة فى مجال التشريع، وفى اتفاق البترول الذى أبرم سنة ١٩٥٤ بين كل من حكومة إيران وشركة البترول الوطنية الإيرانية من جانب وتسع شركات بترولية أجنبية من جانب آخر. فقد نصت المادة ٤٦ من الاتفاق بصدد تطبيق القانون المقارن على أنه " نظرا إلى اختلاف جنسيات أطراف هذا الاتفاق ، فإنه سيخضع وسيطبق ويفسر وفقا لمبادئ القوانين المشتركة بين إيران والدول المختلفة التى تنتمى إليها الأطراف الأخرى فى هذا الاتفاق، وفى حالة غيبة مثل هذه المبادئ المشتركة فيكون تطبيق وتفسير الاتفاقية وفقا للمبادئ المعترف بها فى الدول المتحضرة بصفة عامة بما فيها تلك المبادئ التى تكون قد طبقتها المحاكم الدولية (١) .

(١) شوارزنبرجر المرجع السابق، ص٢٢.

الفصل الثالث

مبادئ القانون الدولى الاقتصادى

المبادئ التى تدعم القانون الدولى الاقتصادى هى ذاتها مبادئ تدعم القانون الدولى العام بصفه عامة ولكنها تشكل خصائص ينفرد بها وتستدعى توحيد قواعده.

وقد انتهى شواز نبرجر إلى أن مبادئ القانون الدولى الاقتصادى تطورت عبر التاريخ كما يلى (١) :

أ - مبدأ المعاملة بالمثل.

ب - مبدأ عدم التفرقة فى المعاملة بين الأجنبى والوطنى.

جـ - شرط الدولة الأكثر رعاية.

د - مبدأ الانفتاح الاقتصادى Open- door principal

هـ - مبدأ المعاملة التفضيلية.

و - مبدأ المعاملة العادلة.

ز - حد أدنى من العدالة فى الحالات التى لاتنطبق فيها تلك المبادئ.

ومع تحفظنا على بعض تلك المبادئ التى لا تخدم إلا الدول المتقدمه ، بأنه يمكن لنا الان أن نضيف مبادئ أخرى يغلب عليها الطابع الاقتصادى الدولى أكثر من تلك المجموعة وهى مبادئ أخذت عن القانون الدولى العام مع تطويعها لتلائم الحياة الاقتصادية وهذه المبادئ التى قدمها شوارزنبرجر تضيفها هى :

---

(١) Schwarzenberger, standerds of international, Economic law, International Law quarterly 405 FF (1948) and in pricipales and staderds of international Economic. law, Recueil Des cours, 1-98 (1960 I).

١ ـ السيادة الاقتصادية على الموارد الوطنية.

٢ ـ حتمية التعايش فيما بين الأنظمة الاقتصادية المختلفة.

٣ ـ مبدأ حرية التجارة.

٤ ـ حرية الاتصال وحرية البحار.

ومازالت تلك المبادئ تتطور بشكل مستمر. يدل على ذلك ماورد فى الاتفاق العام للتعريفة والتجارة قديماً وحديثاً فى اتفاقية جات ١٩٩٤، ومايعرف بالحريات الأربع لاتفاقية السوق الأوربية المشتركة. وتبدو تلك المبادئ واضحة تماما أيضا من نصوص اتفاقيات التعاون والتجارة بين دول الغرب والاتحاد السوفيتى السابق أو دول المعسكر الشرقى السابق الأخرى، والتى ترتكز على هذه المبادئ إلى درجة كبيرة جدا.(١) ففى عام ١٩٧٥ اضطر الاتحاد السوفيتى إلى فسخ اتفاقية التجارة الموقعة عام ١٩٧٢ بينه وبين الولايات المتحدة كنتيجة لمبدأ حرية الهجرة الذى أدرج فى تشريع أمريكى جديد للتجارة، والذى اعتبر تدخلا فى الشئون الداخلية للدول الأخرى.(٢) هـــذا

(١) Jacquemin and schrans, le Droit Economique (presses Universitaires de France, 1970) p.79, Themaat op. cit p.16.

(٢) Join H. Jakson, Legal Problems of International Economic Relationa-Cases, Materials and Text, West Pubblishing, 1982 p.23 .

فقد أعلن وزير التجارة السوفيتي نيوكولاي باتوليتشيف في ١٠ يوليو ١٩٧٥ أن تقنين الهجرة الذي أصدرة الكونجرس " لا صلة له بالتجارة والاقتصاد" (ولكن يتعلق في مجموعه بالاختصاص الداخلي للاتحاد السوفيتي) وبالتالى كان من الطبيعى تماما أن يشعر الاتحاد السوفيتى بأنه لايستطيع أن يقيم تعاملاته التجارية والاقتصادية مع الولايات المتحدة علي أساس تشريع من هذا القبيل.
وقد استطرد باتوليتشيف قائلا " إن تحديد التجارة على هذا النحو هو تحطيم للولايات المتحدة ذاتها " ، مقررا أنه في الوقت الذي وافق فيه الكونجرس علي منح الاتحاد السوفيتي ٣٠٠مليون دولار ائتماناً حصل الاتحاد السوفيتي على سبعةبلايين دولار من دول رأسمالية أخرى. فالتجارة مع أوروبا الغربية واليابان في السلع المختلفة من الواضح أنها بديل متاح للاتحاد السوفيتى. =

الإجراء يؤكد استمرار الوجود الحقيقى للسيادة الداخلية للدول كبداية للتنظيم الدولى الاقتصادى، فأى نظام قانونى دولى يجب أن يعتمد من ناحية على قواعد واضحة للسلوك الدولى، وأيضا قواعد عادلة لجميع الدول من الناحية الأخرى.

فعندما نهتم بتنظيم القانون الدولى الاقتصادى، فإن مبدأ المساواة وفقا لمضمونه المعروف سيصبح مؤهلا لأن يصبح مبدأ قانونيا اقتصادياً، وهذا يعنى أن الاتفاقيات الدولية الاقتصادية والإجراءات التنفيذية التى تتخذ بناء على هذه الاتفاقيات الدولية الاقتصادية يجب أن تكون وفقا لمبدأ الحقوق والمزايا الاقتصادية المتساوية، واحترام السيادة الداخلية للجميع.

وتعتبر فكرة استبعاد التفرقة والتمييز فى التعامل مبدأً أقتصاديًا معترفاً به. وفى جميع الحالات فإنه مما يضعف أى نظام دولى اقتصادى، وبالتالى يؤدى إلى إساءة فهم الأسباب الحضارية والسياسية لتمتع الدول المختلفة بالسيادة، إذا بدأت الدول تعامل الدول الأخرى ذات الأوضاع الاقتصادية المتشابهة معاملة مختلفة أقل من المستوى المطلوب.

وهناك ثلاثة مبادئ يمكن التركيز عليها وهى: مبدأ القوة السياسية والاقتصادية، وعامل التنسيق، ثم مبدأ المعاملة بالمثل.

١ ـ مبدأ القوة السياسية الاقتصادية : Political Economic Power

يتأثر أى نظام اقتصادى وطنى بالواقع الاقتصادى والسياسى للدولة ـ قوة أو

= وقد ترتب على هذا التشريع رد فعل معاكس لما كان يهدف إليه من زيادة هجرة الأقليات من الاتحاد السوفيتي. فعلى حين كان معدل الهجرة يتزايد حتى وصل إلى ٣٠ر٠٠٠ كل عام بعد مدة قصيرة من توقيع اتفاق التجارة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي تناقص هذا العدد بمجرد اقتراح ذلك التشريع الخاص بالهجرة ليصل إلى أقل من ١٠ر٠٠٠ في السنة. المرجع السابق وراجع P72 t of State Bull. (USA) 139-140 (1975).

ضعفا ـ وكذلك القانون الدولى الاقتصادى لم يتأثر تماما بهذا المبدأ، حيث تتحدد أحكامه وفقا لقوة أطراف العلاقات التى ينظمها. لذلك يبدو عليه الضعف والتحيز فى أزمنة السيطرة وانتشار الاستعمار بأنواعه، وتظهر عليه مظاهر القوة وتتوازن أحكامه عندما تقوى روابط التعاون بين الدول وتتسع مجالات التعاون الاقتصادى بين وحدات المجتمع الدولى. وفى ظل المجتمع الدولى غير المنظم تماماً فإن القانون الدولى الاقتصادى يكون أكثر تأثرا بهذا المبدأ عما هو الحال بالنسبه للقانون الدولى.

فنرى من استقراء المعاهدات على مر العصور كيف أن عنصر القوة كان له أثر واضح على القانون الدولى الاقتصادى، فالقيود التى وضعت فى معاهدات سنة ٥٠٧ وسنة ٣٤٨ قبل الميلاد بين قرطاجنة وروما والتى تمنع تجار البلدين المتعاقدين من التجارة فى أماكن معينة من حوض البحر المتوسط، وحقوق الامتياز الاقتصادية الفردية الممنوحة لصالح الدول المحايدة والدول الأطراف فى معاهدات السلام المبرمة فى سنة ١٩١٩ والدوافع السياسية خلف تكوين الاتحاد الجمركى بين السويد وألمانيا، والرأى الاستشارى الذى أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٣١ فى هذا الموضوع، ثم مشاكل التصويت التى ثارت عام ١٩٦٥ فى مؤتمر لندن لمجلس البن الدولى عند بحث تمثيل حكومة الدومينيكان، التأريخ السياسى والمؤثرات الاقتصادية خلف كل مثال مماتقدم توضح لنا مدى تأثير القوى السياسية والاقتصادية الدولية على القانون الدولى الاقتصادى(١) .

ب ـ مبدأ التنسيق Co- ordination Principal

يحتل القانون الدولى الاقتصادى مكانة مرموقة بين الأنظمة القانونية خاصة فى الظروف الاستثنائية لما يقدمه من تنسيق بين المجتمعات الدولية. وشواهد

(١) راجع شوارزنبرجر المرجع السابق ص ٢٥.

مبدأ التنسيق فى هذا المجال يمكن أن تلاحظ بوضوح فى القرن السادس قبل الميلاد فى ترتيبات إصدار القمح بين دولة الصين وقت الحاجة من الصوامع المركزية البريطانية، وأيضا فى المعاهدات الثنائية والجماعية التى أدت إلى إلغاء تجارة الرقيق ولجنة العفو الدولية وقانون المجتمع الأوربى فى العصر الحديث، كل ذلك يوضح لنا مظاهر هذا العامل، كذلك نجد أثر عامل التنسيق بين المجتمع الدولى فى ميدان التجارة من خلال الـ GATT ومن خلال اليونكتاد UNICTAD وكلها صور توضح التعاون والتنسيق بين أعضاء المجتمع الدولى(١) . واتفاقيات شبكات الكهرباء بين مصر والعديد من دول الشرق الأوسط نوع من التنسيق الاقتصادى لتأمين الإمداد بالطاقة واستخدامها.

جـ - مبدأ المعاملة بالمثل Reciprocity

هو المبدأ الأساسى الذى تستند إليه مجمل قواعد القانون الدولى الاقتصادى، وهو المبدأ القائم على الأخذ والعطاء فى الروابط المادية وبحكم المصالح السياسية والاقتصادية على حد سواء.

ولقد تم فى ظل القانون الدولى الاقتصادى التغلب على سلبيات العيش فى ظل مجتمع منفرد لايخضع لسلطات عليا مشتركة. وربما نجح فى ذلك أكثر مما نجح أى فرع آخر من أفرع القانون الدولى. ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى المصالح القوية والمتبادلة فى مجال التعاون الاقتصادى الدولى، وفى اقتناع الحكومات أنه من خلال التطبيق المطلق والإيجابى لمبدأ المعاملة بالمثل يمكن تحقيق أهداف مشتركة بدون أية تعقيدات لامبرر لها وبدون أى مساس باستقلال وسيادة أى منها.

ولا يوجد مبدأ عام فى القانون المعترف به، يفرض أى التزام بالمعاملة بالمثل ولكنه يرد غالبا كنص فى الاتفاقيات الثنائية مثل الاعتراف بالأحكام

(١) المرجع السابق.

الأجنبية أو قرارات التحكيم أو باتفاقيات عدم الازدواج الضريبى ومعاملة الاستثمارات الأجنبية. ولكن ذلك لاينفى التزام الدول كقاعدة عرفية دولية بهذا المبدأ إن لم يتعارض تطبيقه مع مصلحة وطنية ظاهرة .ففى الحالات التى لايكون فيها تعارض مع مصلحة تقررها السيادة الوطنية، فإن رفض الاعتراف بالقانون الأجنبى أو الأحكام العادية استنادا إلى السيادة قد يعتبر تصرفا لايتفق مع واجب حسن الجوار(١) . لمجرد استعمال الدولة لسلطتها التقديرية.

تلك المبادئ المتقدمة تساعدنا تماماً على تحديد خصائص القانون الدولى الاقتصادى والمعايير التى تحدده وضرورة العمل على توحيد قواعده. ونتناول تلك المسائل فى ثلاثة مباحث متتالية.

المبحث الأول

خصائص القانون الدولى الاقتصادى

إذا كان القانون الدولى الاقتصادى قد تجسد فى مبادئ، وتشكل فى إطار القواعد القانونية التى يستخدمها، وإذا كان يسبح فى مجال خاص به، ويحمل صفته الاقتصادية المبتغاة منه فماهى العناصر أو المعايير الأخرى التى يرتكز عليها فى تحديد هويته المنفردة؟

وإذا كانت الصلة قريبة بين القانون الدولى الاقتصادى والقانون الدولى التقليدى فماهى الخصائص التى تدعم وتميز القانون الدولى الاقتصادى كنظام مستقل؟

من الواضح أن التقنية فى مجال القانون التقليدى قد تغيرت فى ميدان

(١) نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حسن الجوار في الديباجة وفي المادة ٧٤ أيضا.

القانون الدولى الاقتصادى، ويمكن أن نلمس ذلك من أساس وجوده ذاته. فالقانون الدولى الاقتصادى هو قانون واقعى. والواقعية فى الحقيقة هى السمة الأساسية لهذا القانون الجديد وهويته، ولعل ذلك يرجع إلى أنه ينظم ظاهرة اقتصادية حيث تفرض الواقعية نفسها فى هذا المجال.

أولاً: الطابع العملى والواقعى للقانون الدولى الاقتصادى

نلاحظ أنه يعكس الصفة العملية على مجموعة الإنجازات الممتازة الناتجة عن اللجوء إلى ماتشير به قواعد القانون الدولى الاقتصادى سواء لتطبيق قواعده أم إجراءات لتسوية المنازعات، أم عند تفسير قواعده. والمثال الذى يدل على ذلك نجده فى قواعد الجات وقواعد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD. ونرى أن الطابع الاقتصادى والمالى لهذا القانون هو الذى حدد هذه الصفة.

وقد تعود الفقه على ذلك وتماشى معه ليفسح المجال للواقعية الغالبة للقانون الدولى الاقتصادى التى لايمكن تجاهلها. فهو إذن قانون الواقع المتغير، ولكن مع ذلك يرفض العفوية وينحى إلى الدقة والتمهل المؤسس جيدا فى تقديم قواعده.

ثانياً: التخلى عن مبدأ المساواة المطلقة بين الدول فى إطار المنظمات الدولية التقليدية عن قاعدة لكل دولة صوت واحد "Un Etat, Une Voi"

ففى إطار العلاقات الدولية الاقتصادية التى يحكمها القانون الدولى الاقتصادى تم التخلى عن مبدأ المساواة المطلقة بين الدول، ذلك المبدأ المطبق فى المؤسسات العامة الدولية، وقد ضحى القانون الدولى الاقتصادى بقاعدة المساواة أمام الواقع الذى يعكس بصدق ظاهرة الثقل الاقتصادى أو القوة الاقتصادية لكل طرف من أطراف العلاقة فالدول تساهم فى رأس مال المنظمات أو المؤسسات الاقتصادية الدولية كل منها بنسبة معينة. وهذه المؤسسات تعكس القدرة الاقتصادية لكل دولة، ويكون من المبرر أن تتمتع كل

دولة منها بعدد من الأصوات يتناسب طرديا مع قدر مساهمتها فى ميزانية المنظمة أو المؤسسة. وعلى هذا الأساس - أى قيمة المساهمة النقدية فى المنظمة - يتم التصويت فى صندوق النقد الدولى مثلاً تطبيقاً لمبدأ آخر فى التصويب هو مبدأ الصوت الموزون.

تلك العوامل الاقتصادية مجتمعة تحدد مدى قوة تأثير أى دولة فى المحيط الاقتصادى الدولى، وبالتالى تحدد لها ثقلاً معيناً فى التصويت. وهنا مايوضح لنا كذلك لماذا يتأثر القانون الدولى ذاته عند تقنينه أو تعديله والقانون الدولى الاقتصادى - بما ينطوى عليه - من مبادئ أساسية يجاهد لتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة وبصفة خاصة مصالح الدول النامية حتى لا تجور عليها الدول الغنية بما تملكه من سلطة أقوى فى مجال التصويت. وسارعت الأمم المتحدة بإصدار ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما أنشئ فى إطار البنك الدولى مؤسسة IDA لتقديم قروض سهلة للدول النامية، كما شجع على إنشاء الصناديق الوطنية للتنمية. وهذا أيضا ماحرصت عليه منظمة الدول المصدرة للبترولOPEC إذ أنشأت صندوقها الخاص للتنمية الذى يساهم فى إنشاء مشروعات التنمية فى الدول المتخلفة بتيسيرات نقدية.

ثالثاً: مرونة القانون الدولى الاقتصادى:

يبدو أن القانون الدولى الاقتصادى أدخل تغيرا عميقا على الخصائص التقليدية للقاعدة القانونية التى تتصف بالعمومية والتجريد، وهى طبيعة أى قاعدة قانونية لأنها لا تخاطب فردا بعينه ولا تحكم واقعة محددة، ولكن على العكس من ذلك نجد أن قاعدة القانون الدولى الاقتصادى لا تتمسك بقاعدة العمومية والتجريد على إطلاقها فهى تستهدف أحيانا مخاطبة أشخاص معينين وليس عمومهم، وقد تحكم فى النهاية وقائع محددة ملموسة. فالقاعدة القانونية التقليدية قاعدة صارمة ومحددة، على حين أن القانون الاقتصادى لا يتصف بالجمود فهو مرن ومتغير، والمرونة التى تتمتع بها قواعده تجعل من الممكن تطويعها بحيث تلائم حالة معينة وأشخاصاً معينين.

فالقاعدة التى تلزم المدين بالوفاء بدينه الذى اقترضه كاملا بمقداره وفى موعد سداد محدد ، يمكن فى مجال العلاقات القانونية الاقتصادية أن تؤجل السداد أو تجعله على أقساط، كما يمكن أن يكون مقدار المبلغ المستدان غير المبلغ الذى يلتزم برده عند الوفاء. مثال ذلك أن ينجح المقترض فى ربط قيمة العملة التى اقترضها بسعر معين يتم الوفاء به مهما تغير سعر الصرف السائد وقت السداد. وكذلك تبدو مرونة قاعدة تساوى الحقوق والالتزامات المتقابلة فى علاقة تعاقدية فى مجال القانون الدولى الاقتصادى عندما تتجاوز حقوق أحد الطرفين حتى الحد المسموح به فى الغبن، إذ تكون هناك اعتبارات اقتصادية أخرى يرمى إليها الأطراف مثل استمرار التعامل لفترات طويلة أو الوفاء بطريقة غير مباشرة بالتزامات قانونية قديمة أو أدبية إنسانية قائمة.

ب - وقد تخلصت قاعدة القانون الدولى الاقتصادى فى مرحلة تكونها من الشكليات التقليدية، واتبعت أسلوبا متحررا مبتكرا، فإحدى المنظمات الاقتصادية الدولية الهامة وهى الجات G.A.T.T القديمة ولدت من الناحية العملية دون التوقيع على معاهدة. وعلاوة على ذلك أنشأت إطارا يمكن للمفاوضات من خلاله أن تفرض التزامات على الدول فى مجال خفض الرسوم الجمركية أو الحد من قيود التجارة، وماينتج عن هذه المفاوضات يفرغ بعد ذلك فى أداة قانونية، فالمفاوضات فى حد ذاتها يمكن أن تعد مصدرا للالتزامات فى القانون الدولى الاقتصادى، وتلك الالتزامات يعبر عنها بإعلان بسيط أو مذكرات واتفاقيات التفاهم يعبر فيه الأطراف عن قبولها أو الموافقة على مضمونها أو التصديق عليها. وتشبه هذه الأداة القرار الإدارى، ونجد هذا التطبيق بصفه خاصة فى مجال الاتفاقيات الخاصة ببعض المنتجات الأساسية مثل قرارات الأوبك برفع أو خفض سعر البترول وفى اتفاقيات الجات الجديدة سنة ١٩٩٤.

جـ - وعلى حين يهدف القانون الدولى التقليدى إلى تقديم قواعد قانونية محددة ومستقرة شأنه فى ذلك شأن أى نظام قانونى آخر فإن قواعد القانون

الدولى الاقتصادى تتصف كما ذكرنا من قبل بقدر من المرونة فى التغيير سواء منها الحالى أم التى يتوقع ظهورها فى المستقبل. ويبدو أنه من الصعب أن تتحقق قواعده بغير ذلك نظرا للطبيعة الخاصة لموضوعاته ذاتها. لذلك فهى صفة غير مكروهة. وهذه الصفة الخاصة بالقانون الدولى الاقتصادى، ماهى إلا توفيق بين مصالح مختلفة. فمن ناحية تتدخل السياسة والمصالح الاقتصادية فى طريقة صياغة القواعد القانونية الاقتصادية، فتأتى مضيقة أو موسعة حسب المصلحة الظاهرة حاليا، والتى يمكن أن تساير أى تطورات مستقبلية. والمصالح السياسية والاقتصادية متغيرة دائما. وقدرة القانون الدولى الاقتصادى تبدو فى أنه يحكم مباشرة الكثير من الموضوعات، لذلك فالأطراف المعنية تؤمن نفسها بالتحكم فى الصياغة التى تعطيهم المرونة اللازمة حتى لا يصطدموا بأية أوضاع اقتصادية مغايرة فيما بعد.

وهكذا فإن التقرير المقدم من O.C.D.E (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية) نص صراحة على أن منح المزايا إلى دول متخلفة من دول صناعية لايشكل تعهدا يمكن إكراه الدول الصناعية على الالتزام به(١) . ولذلك فإن الدول التى توقع على اتفاق يتضمن التزاماً مّاتحرص على تسجيل تحفظها عليه حتى يمكنها مواجهة أى ظروف مستقبلية بحرية أكثر، والمثال على ذلك حرص الدول الغنية على تسجيل تحفظها على التوصية الخاصة بمنح ١٪ من دخلها القومى للدول المتخلفة حتى لا ترتبط بالتزام له قوة قانونية رغم أن بعضها يعطى أحياناً أكثر من هذه النسبة (٢) .

ولا تقتصر المرونة على التوصيات البسيطة دائما وإنما تمتد حتما إلى الأعمال القانونية المعتادة مثل المعاهدات الدولية فنحن نلاحظ أن الالتزامات التى تتضمنها غالبا ماتكون غير محددة بدقة بسبب عدم وضوح نصوصها

(١) انظر تقرير O C D E رقم (٩٦) C منشور في (A .F. D. I) P 635 1969.

(٢) G. De la Charriere, La Conference de New Delhi sur le Commerce et le Developpment, Afrique Contemporanine no 38-39, p.3 1968.

وصياغتها غير حاسمة، حيث يترك أمر تنفيذ مايرد بها من التزامات لمطلق تقدير الدول التى تعهدت بها. ولقد أصبح من المألوف أن نرى صياغة التزامات الدول على هذا الوجه: "تلتزم الدول بأن تدرس بعناية..." أو "بأن تخطر بقدر الإمكان بماسيتم" أو بأن تتخذ كافة الإجراءات الفعالة التى من شأنها..."" أو بأن " تعمل بالسرعة الممكنة على تطبيق إجراءات معينة إذا رأت أن موقفها الاقتصادى والمالى ومركز القطاع المختص يسمح بذلك" (١).

وإلى جانب هذه التعهدات الإدارية غير الدقيقة والتى تعتمد على اختيار الدول وتقديرها نجد أن نصوصاً عديدة هى مجرد إعلانات أو تصريحات ولا تشكل أى التزام قانونى حقيقى يتعين على الدول أن تعترف به أو تجبر على اتخاذ إجراءات معينة لتنفيذه وهو مايطلق عليه اتفاقات الشركاء أو "Gentelmen Agreements" (٢). بالإضافة إلى ذلك يكفى أن نشير إلى التطبيق شبه العام لما يسمى بشروط الوقاية (٣) (Saving Clause - Clause de Sauves) ونصوص رخصة مخالفة الاتفاق، وهى شروط كثيرا

(١) انظر أمثلة أخرى متشابهة في معاهدة A E L E المواد ٣-٤ و٤-٥ و٩ و في الـ G.A.T.T المواد ٧ -١ و ٨-٢ ١٣- ٢ج . ومن الأمثلة الحديثة في اتفاق الوحدة الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي المواد ٥ ، ٧ ، ٩ وفترات السماح التي نصت عليها اتفاقية الجات (مراكش ١٩٩٤).

(٢) انظر على سبيل المثال معاهدة D E L E

"Assonciation Europenne de libre- E'change"

المادة ١١٦ وفي اتفاق الوحدة الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي المواد ١١ ، ١٣ ، ١٤.

(٣) شرط الـ Saving Clause يستثنى وضعاً خاصّاً من أوضاع عامة يتم تنظيمها في تشريع أو ماشابه ذلك وانظر معانى أخرى في Black' s Law Dictionary ص١٢٠٥ الطبعة الخامسة.

وانظر كذلك دراسة لهذا الشرط في مقالة الأستاذة «ماني» في المجلة الفصلية للقانون الأوروبى سنة ١٩٧٠ ص١٠.

Manin, "A propose de Clauses de Sauvegarade" Rev. trim Droit Europeen, 1970, p.p. 1.

مانصادفها، وتؤثر على ماتتصف به القاعدة القانونية من حسم. فنظام الجات بصفة خاصة يتضمن قواعد ترد عليها استثناءات ورخص بمخالفتها وفترات سماح مما يدل على وجود أوضاع مختلفة ومتميزة لبعض الدول استطاعت أن تظهر اليوم وتتناول من مبدأ المساواة وعدم التمييز.

د ـ لكن يجب ألا نذهب إلى حد وصف القاعدة القانونية الدولية الاقتصادية بأنها غير حاسمة أو غير منضبطة ، يجب أن يقصر القول بأنها قاعدة مرنة. وكما قلنا فإن هناك تعارضاً بين استقرار المفاهيم القانونية وديناميكية الواقع الاقتصادى (١) هذه الازدواجية تظهر من ناحيتين:

١ ـ يرجع ذلك أولا إلى التذبذب من حيث التغيير والتطوير الذى تتسم به الحياة الاقتصادية السريعة والمتشعبة كما قلنا بحيث لاتسمح للقاعدة القانونية أن تستقر مدة طويلة.

فالاستقرار الطويل معيار فى حالة خصام مع الواقع الاقتصادى ، ولذلك نحرص عند صياغة اتفاق اقتصادى طويل الأجل أن نضع نصا يعطى لمجلس يمثل الأطراف، الحق فى إعادة مناقشة بعض بنود هذا الاتفاق. كل بضع سنوات (٢) . ولذلك ـ كما لاحظنا من قبل ـ تكون إجراءات التعديل مرنة للغاية بحيث تسمح بمراجعة الاتفاق بصفة دورية (٣) ويشكل اشتراط مثل تلك الإجراءات بدون شك أحد الملامح التى تميز القانون الاقتصادى. وقد ينال ذلك

(١)تتضمن اتفاقية السوق الأوربية أحكاما مرتبطة بمفاهيم اقتصادية من الصعب تحديدها مثل (الضرائب ذات الآثار المتوازنة، والإجراءات التي تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء... ، إلخ.

(٢) ويعتمد ذلك على الاحتمالات المتوقعة والمركز الخاص لأطراف الاتفاق.

(٣) وانظر على سبيل المثال م٧٥٠ من معاهدة A.E L.E

"Le conseil reexamine periodiquement les dispositions du present article et peut decider dc les amender" part. 15-3. "En fonction de l'experience acquise, la consiel examine si les dispositios additionelles au differentes sont necessaires..."

من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين *"Pacta Sunt Servanda"* ولكن هذه الإجراءات تكون بناء على اتفاق مسبق فضلا عن أنه يجوز إرجاء أو إلغاء بعض التعهدات دون رضاء جميع الأطراف إذا كنا بصدد تغيير فى الظروف التى أبرم الاتفاق فى ظلها *"rebus sic stantibus"* .

٢ - بسبب التطور فى النشاط الاقتصادى فإن المفاهيم المستعملة تتغير من حيث معناها وآثارها. ففى قضية حقوق رعايا الولايات المتحدة فى المغرب على سبيل المثال تأكد حرية المغرب الاقتصادية، حيث صدقت المحكمة على حقها فى السيطرة على سعر الصرف لديها غداة الحرب العالمية الثانية، إذ فى ظل الأوضاع والمفاهيم الاقتصادية المستجدة وقتها كان لزاما على المحكمة أن تتجنب المفاهيم الجامدة وأن تؤكد نتيجة لذلك مشروعية الإجراءات التى اتخذها المغرب بعد الحرب(١).

هـ - تلك المرونة التى تتصف بها قواعد القانون الدولى الخاص تنقلب إلى دقة متناهية وحسم قاطع عندما تتطرق القاعدة إلى مسائل مالية بحتة.. إذ تكون الصياغة محددة حتى يعرف كل طرف التزاماته على وجه الدقة. وينجح المستشار فى عمله بقدر تحديد التزامات دولته ومسئولياتها والتأكيد على حقوقها وضمانات تحقيقها فى أى اتفاق.

---

(١) " La modification de ideés et de pratiques ecomiques a éte telle, par la force des choses, les concepts juridiques s'appliquant au phenomené economique en cause subissent une adoptation phenomené dans les faits mems s'ils n'ont pas fait l'objet d'une procedure, d'amendement en bonne et due form: Kopelmanas, " *La notion de liberté economique devant la justice international"* journal de droit international, 1964; PP.64 not- p.84.

رابعاً ـ الطابع الخاص للجزاء عن مخالفة القاعدة القانونية الاقتصادية(١)

الجزاء هنا شأنه من شأن طبيعة القاعدة ذاتها، أى أنه غير ثابت. فالقانون الدولى الاقتصادى يعول دائما على الضغط النفسى والاقتصادى. فكما يقول (روتير) "إن الجزاء فى مجال الأعمال الاقتصادية هو مثل جزاء الكنيسة، فمن الممكن أن يتمثل فى الطرد أو المقاطعة حيث يكون لها آثار خطيرة(٢) أو أن ينحسر ليصبح جزاء المخطئ مجرد إيقاد شمعة عند قدمى العذراء "وهذا هو الواقع فى المنظمات الدولية الاقتصادية، فهل ستقدم أى دولة دون تردد على مخالفة توجيهات صندوق النقدى الدولى، وبالتالى تحرم نفسها من الاستفادة بخدمات الصندوق؟ أو هل تقبل أى دولة ـ تحرص على سمعتها ـ أن تتلقى مجرد تنبيه من الصندوق. والجزاء الحقيقى للقاعدة القانونية الاقتصادية يكمن إذا كما قال فريدمان فى جزاء الحرمان من المشاركة (٣).

وبصورة عامة يذوب الجزاء مع أسلوب التشاور. ويتضح لنا ذلك تماما من النص المعروف للمادة XXIII لاتفاق الجات القديم التى تسمح باتخاذ قرار ضد الدولة المخالفة لالتزاماتها بحرمانها من الامتيازات الناتجة عن انتفاعها بالاتفاق وذلك فى إطار التشاور الذى ينص عليه الاتفاق فى هذه المادة(٤).

---

(١) انظر عن الجزاء في القانون الدولى الاقتصادي بالتفصيل مايلي ص ٢٠٩.

(٢) Ruter, op. cit P.26

(٣) Fredmenn. W,, The changing structure of international law

(٤) تتضمن الفقرة ٢ من المادة XXIII مايلي:

" .. If the contracting parties consider that the circumstances are serious enough to justify such action, they may authorize a contracting party or parties to suspend the application to any other contracting party or parties of such concession or other obligations under this agreement as they "determine to the appropriate in the circumstance."

وانظر أمثلة شاملة للصفات المتنوعة للجزاءات في مجالات القانون الدولى الاقتصادى في قضية نزاع البن بين البرازيل والولايات المتحدة في A.F.D.E. 1069, PP.620-621.

وهذا الوضع يخالف أسلوب التسوية القضائية بالنسبة للقانون الدولى العام، وبذات المفهوم جرت أحكام اتفاقية الجات الجديدة سنة ١٩٩٤.

تلك هى العناصر المتميزة للمناخ الذى يوجد فيه القانون الدولى الاقتصادى، والتى تحدد خصائصه. فكما يلاحظ أنه لم يتمسك فى كثير من الحالات بما يلتزم به القانون التقليدى وذلك فى سبيل الوفاء بالوظيفة المرجوة منه، حيث تخلى أثناء تطوره عن بعض الشكليات التقليدية، ولم يتمسك بالإبقاء على التحديد والثبات الذى يميز القاعدة القانونية التقليدية، ولم يعد الجزاء القانونى يلازم القاعدة القانونية الدولية الاقتصادية كظلها.

وقد تعود الفقه على ذلك كله وتماشى مع فسح المجال للواقعية الغالبة التى لايمكن تجاهلها. فالقانون الدولى الاقتصادى إذن هو قانون الواقع المتغير، ولكنه مع ذلك يرفض العفوية وينحى إلى التدرج المؤسس جيدا فى تقديم قواعده.

المبحث الثانى

معايير تحديد القانون الدولى الاقتصادى

أولا: معيار الدولية L'internationalite

تستخلص هذه الصفة من تسمية هذا الفرع من القانون، ولهذا كان من المنطقى أن نعمل على بيان ضابط "الدولية "لتحديد مايدخل فى إطار هذا القانون ومايخرج عن نطاقه. والاتفاق على معيار الدولية بشأن موضوع من الموضوعات هو من المسائل التى تثور حولها بعض الصعاب فى اللجان والمؤتمرات الدولية (١). ومن المهم حسم هذه المسألة الجوهرية إذ يتوقف عليها إفساح الطريق لتطبيق قواعد موضوعية أعدت خصيصا للموضوعات

(١) وقد قيل لتبرير ذلك أن «الدولية فكرة جغرافية أو اقتصادية وليست قانونية».

الاقتصادية التى تتصف بالدولية. فإذا انتفت هذه الصفة ظلت العلاقة خاضعة للقانون الوطنى واجب التطبيق، بمعنى أن الأمر يتعلق بتعيين الحدود بين قطاعين مختلفين من القواعد، ومن المهم تحديد هذا المعيار بدلا من تركه لكل حالة على حدة إذ قد ننتهى إلى حلول متباينة تباينا تضيع معه الغاية من إرساء قواعد هذا القانون، وهى توحيد القواعد التى تسرى على العلاقات الدولية وسرعة معرفتها.

ويرجع فى تعيين الدولية إلى أحد ضابطين: أحدهما شخصى يتعلق بأشخاص العلاقة، والآخر موضوعى يستند إلى طبيعة العلاقة ذاتها أو إلى ظروف نشوء العلاقة. كأن يكون الهدف منها خدمة دولية. كما لو التزمت دولة مًا بإعداد تجهيزات معينة داخل إقليمها لخدمة الملاحة الجوية أو البحرية الدولية، أو لإنشاء بورصة دولية لسلعة مًا داخل إحدى مدنها.

ونرى الأخذ بالضابطين معا ليكمل كل منهما الآخر. وتجئ الدولية تبعا لذلك شاملة كل العلاقات الدولية الاقتصادية التى تنشد خضوع أشخاص القانون الدولى العام لأحكامه.

والخطوات التى نقترحها هنا هى تطبيق المعيار الشخصى، أولا كأساس لتعيين الصفة الدولية، ثم إضافة الضابط الموضوعى إليه والذى يحد من الإسراف فى اتساع نطاق القانون الدولى الاقتصادى حتى لانحمله أكثر ممايحتمل.

الضابط الشخصى للدولية

مضمون الضابط الشخصى أن يكون أحد أشخاص العلاقة متمتعاً بالشخصية القانونية الدولية. وفى تطبيق الضابط الشخصى الذى يكون أساسا للدولية يجب استبعاد الاختلاف المادى للإقليم، أو يجب ألا يكون لهذا الأمر أى شأن فى تعيين الدولية، فمن المتصور أن يضم إقليم واحد أكثر من شخص من أشخاص القانون الدولى، فهناك دول تستضيف على إقليمها المقر الدائم

لمنظمة دولية أو مكتباً إقليمياً لها، وأى اتفاق بين المنظمة ودولة المقر لا شك فى أنه يعتبر اتفاقا دوليا - إذا توافرت فيه العناصر الأخرى اللازمة لقيامه - رغم اتحاد الإقليم الذى يضم شخصين مختلفين من أشخاص القانون الدولى العام، لذلك فإن اختلاف الأشخاص أطراف العلاقة هو الضابط الأصلح من ضابط اختلاف الإقليم، ووفقا لذات المدرك يمكننا القول إنه لايشترط تنفيذ الالتزامات فى أقاليم مختلفة حتى يخضع الموضوع للقانون الدولى الاقتصادى، مثل التزام دولة بإقامة محطات إرشاد للملاحة الجوية الدولية على إقليمها وهو المثال الذى ذكرناه آنفا.

ثانياً: المعيار الاقتصادى

وهو انتماء العلاقة إلى المجال الاقتصادى، ومفهوم المعيار الاقتصادى لاشك يشمل العلاقات المالية مثل القروض وتنظيم سعر الصرف... إلخ. ومن ثم لايدخل ضمن إطار أحكام القانون الدولى الاقتصادى -العلاقات الدولية ذات الطابع السياسى أو الاجتماعى.

ولاتخرج دائما العلاقات العلمية والبحث العلمى عن الخضوع لأحكام القانون الدولى الاقتصادى. فغالبا ماتترجم نتائج البحوث العلمية إلى استثمارات دولية تستفيد الدول والمنتمون إليها من نتائجها فى إنتاج سلع جديدة وتقديم خدمات متطورة، على الأقل بالنسبة للدول التى تقدر دور العلم فى التنمية.

وقبل أن نبحث فى مظاهر التناقض التى نلمسها بين الواقع الاقتصادى المتغير، ومبادئ القانون الثابتة، يجب أن نلاحظ عامل الثقل الذى يبدو منذ الوهلة الأولى والذى يتمثل فى غلبة المفهوم الاقتصادى، والذى ينعكس بدوره على الخصائص الفنية للقانون الدولى الاقتصادى، بل ويؤثر على النظام القانونى التقليدى بأكمله، ويشكل عاملا قويا فى تطوير وتجديد القانون. ونشير إلى أن شواهد التطور فى الأنظمة القانونية التى بدأت تترى سواء على المستوى الدولى أو الوطنى، كان العامل الاقتصادى هو المحرك الرئيسى لها، فأنظمة المجتمع الأوربى والقوانين الوطنية لتنظيم الحياة الاقتصادية، كلها

أمور نلمس أسبابها الآن بوضوح ونجد أن العامل الاقتصادى يلعب الدور الرئيسى فيها.

أ ـ ثقل العامل الاقتصادى ومدى تأثيره على القاعدة القانونية الدولية:

هناك خصائص هامة تعطى الجانب الاقتصادى ثقلاً معيناً، ينعكس بدوره على الخصائص الفنية للقانون الدولى الاقتصادى، هذه الخصائص تعد فى حد ذاتها عاملاً قويّاً لتغيير وتجديد القانون.

لقد فاق التأثير التجديدى الذى تقوم به العوامل الاقتصادية، الإطار الحالى للروابط القانونية، سواء على المستوى الدولى أم الوطنى.

وتوضح لنا دراسة بعض الجوانب الاقتصادية فى القوانين الوطنية، مثل القانون التجارى وقانون الشركات وقانون الاستثمار الأجنبى وقوانين التوكيلات التجارية، الاتجاه نحو شىء من العالمية، فقواعد الضمان وخطابات الاعتماد والشيك والبيوع الدولية كلها قواعد تجاوزت المحيط المحلى إلى النطاق الدولى نتيجة لتأثير العامل الاقتصادى، وهذا بالضبط ماأدى بفقه القانون الدولى إلى توجيه مزيد من الاهتمام إلى دراسة وصياغة القانون الدولى الاقتصادى، فقد تجاوزت العلاقات الدولية محيط العلاقات الدبلوماسية إلى مجال العلاقات الاقتصادية.

ب ـ وضوح العامل الاقتصادى فى فرض التوازن فى العلاقات الدولية

بعد أن كانت القاعدة القانونية تضع نظاما جامدا يتجه إلى تحقيق صالح الدولة ولو على حساب المصالح الاقتصادية الأجنبية أصبح يتم الالتقاء حول حلول توفيقية بين المصالح المتعارضة للدول، ونلمس ذلك الآن من مطالعة القوانين الوطنية، وكذلك على المستوى الدولى من خلال التنسيق المتبادل. فالحياة والمصالح الاقتصادية لم تعد حبيسة حدود معينة، فالعلاقات الاقتصادية الدولية تتأثر بمجريات الأمور الداخلية، فاغتيال زعيم مهم أو نجاح انقلاب عسكرى فى دولة مايؤدى إلى طفرات فى أسعار العملات الحرة وتغيرات فى سوق الأوراق المالية وإلى زيادة أسعار المؤن العسكرية والغذائية وتغيير نسب الأرباح فى عقود المشاركة وهكذا.

المبحث الثالث

ضرورة توحيد قواعد القانون

الدولى الاقتصادى

من غير المقبول أن تطبق القوانين الوطنية على العلاقات الاقتصادية الدولية لاختلاف ظروف ومراكز أطراف كل من المجالين؛ الوطنى والدولى ، إن ترك العلاقات الاقتصادية الدولية لسلطان القوانين الوطنية من شأنه إشاعة القلق فى التعامل الاقتصادى الدولى وهو أحوج مايكون إلى الاستقرار والثقة. فكيف يطمئن أطراف عملية اقتصادية ذات طابع دولى على حقوقهم إذا كانوا لايعلمون مقدما إلى أى قضاء سيخضعون إذا ماثار نزاع بينهم، وأى قانون سيطبق بشأنهم ، ثم بفرض إمكان تعيين هذا القانون وفقا لقواعد تنازع القوانين، ومنها ماهو موضع خلاف - فإنه سيكون على أى حال قانونا وطنيا غير معد لمواجهة حاجات التعامل الاقتصادى الدولى، غريبا عن بعض أطراف النزاع، إن لم يكن غريبا عنهم جميعا.(١) وعدم الاستقرار هذا لم يكن فى أى وقت فى صالح التعامل الدولي بل هو من معوقاته.

أ - كيف يتم توحيد قواعد القانون الدولى الاقتصادى؟

لاختلاف القوانين الوطنية التى تنظم علاقات واحدة على الصعيد الدولى اتجه الاهتمام لتقنين القانون الدولى الاقتصادى، إما بتوحيد قواعد تنازع القوانين، أو عقد معاهدات دولية تنظم التعامل الاقتصادى. وتعمل فى هذا الحقل القانونى جملة هيئات ومنظمات دولية، تتخصص بعضها فى الأسلوب

---

(١) من بنود الاتفاقيات الدولية الاقتصادية التي تثير خلافاً طويلاً عند تحريرها.. البند الخاص بالقانون واجب التطبيق. حيث يصر كل طرف علي اختيار قانونه الوطني لإحاطته به هو ومستشاروه. ويكون ذلك على حساب الطرف الدولي. وننصح دائما عند إصرار الطرفين على اختيار القانون الوطني لكل منهما أن يلجأ الطرفان إلى اختيار قانون ثالث محايد.. وفي ذلك حل مناسب للمشكلة لكليهما على أن يكون القانون الثالث مألوفاً ولغته معروفة للأطراف المعنية.

الأول هو (توحيد قواعد تنازع القوانين) كمؤتمر القانون الدولى الخاص بلاهاى، بينما اختار البعض الآخر الطريقة الثانية فاشتغل بإعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية التى تتضمن قوانين موحدة أو عقوداً نموذجية أو شروطا عامة لتنظيم نواحٍ معينة من التجارة الدولية كالبيع الدولى والتحكيم التجارى الدولى والنقل وغير ذلك.

وفى مجال صنعة القانون الدولى الاقتصادى يهمنا معرفة الإجابة على عدة تساؤلات هى، كيف نخلق قواعد قانونية موحدة بين عدة دول؟ كيف نطورها ونحتفظ بتطبيقها بصورة موحدة؟. إذا أخذنا المجتمع الأوربى كمثال ناجح فى هذا الميدان نجد أن القواعد القانونية الموحدة Uniform of law يمكن تكوينها بثلاث طرق مختلفة:

١ ـ قد يصدر المجتمع أنظمة Regulations تحتوى على مبادئ قانونية، وتكون ملزمة بصورة مباشرة لكل المواطنين فى الدول الأعضاء. هذه القواعد تصدر من المجتمع الأوربى إلى المواطنين مباشرة، ولا يكون للحكومات الوطنية دور فى تكوينها. ولم تتمسك الدول الأعضاء بأهداف مبدأ سيادة الوطنية، ولا هى اعتبرته تدخلاً فى شئونها الداخلية ولكن بروح التحضر والثقة فى النفس وفى نفعية الهدف الذى يحقق مصلحة الجميع تتقبل الدول تلك القواعد المفروضة عليها من المجتمع الأوربى.

٢ ـ قد يوجه المجتمع الأوربى حكومات الأعضاء لإدماج قواعد قانونية معينة فى نظمها القانونية الوطنية، وتنص المادة (١٨٩) من معاهدة السوق الأوربية المشتركة على تحقيق هذا الهدف وعلى هذه التوجيهات التى تعتبر ملزمة، حتى تحقق النتائج المرجوة ، ولكنها تترك مسألة اختيار شكل إصدار هذه القواعد للسلطات الوطنية. وتتنوع درجة السلطة التقديرية المتروكة للحكومات الوطنية. حيث تكون حرة تماما فى صياغة التشريع اللازم، أو قواعد القانون التفصيلية التى تدمجها الحكومة بطريقة أو بأخرى فى القانون الداخلى. وغالبا ماقد يصل المجتمع الأوروبى للنتيجة

ذاتها، التى يتم التوصل لها عن طريق التوجيه بأن يصدر قرارات ملزمة لحكومات الدول الأعضاء، حيث تتضمن أمراً لهذه الحكومات بأن تتخذ إجراءات تشريعية معينة (١) .

٣ ـ مثل معظم المنظمات الدولية الأخرى يمكن أن تعد اتفاقية جماعية تضع نظاماً قانونيّـاً موحداً وتدعو الدول للانضمام إليها، ويجوز للمجتمع الأوربى أن يتبع هذه الطريقة أيضا (المادة ٢٢٠ من E.E.C Treaty) (٢).

ولايتمتع المجتمع الأوربى بحرية فى اختيار أى من هذه الطرق سالفة الذكر ذلك أن اتفاقية الـ E.E.C عادة ماتعين طريقة بعينها بالنسبة لكل مجال هى التى يمكن اتباعها تجنبا لأى تأخير في عملية توحيد القوانين.

ب ـ الجهات المنشغلة بتوحيد القواعد الدولية الاقتصادية (٣) :

من أهم الجهات التى تعمل فى مجال توحيد القوانين ذات الصبغة

---

(١) Treaty Establishing the European Economic Commnity (Treaty of Rome, 1957) 298 U.N.T.S. 3, As amended thtough 1976).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بالطبع أهم الجهات المنشغلة بتقنين قواعد القانون الدولى هى لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة، والتى قامت بجهود عظيمة فى تقنين العديد من قواعد القانون الدولى العام، وقد قامت بوضع المعاهدات الآتية وبعضها ذو طابع اقتصادى:

١ ـ مجموع اتفاقيات قانون البحار لسنة ١٩٥٨ معاهدة أعالى البحار، ومعاهدة البحر الإقليمى والمنطقة المجاورة، ومعاهدة الصيد والحفاظ على المصادر الحية فى أعالى البحار ومعاهدة الجرف القارى.

٢ ـ معاهدة ١٩٦١ عن الحد من انعدام الجنسية.

٣ ـ معاهدة فيينا سنة ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية ومعاهدة فيينا سنة ١٩٦٣ للعلاقات القنصلية.

٤ ـ معاهدة فيينا سنة ١٩٦٩ لقانون المعاهدات بين الدول.

٥ ـ معاهدة ١٩٦٩ عن البعثات الدبلوماسية الخاصة.

٦ ـ معاهدة ١٩٧٣ لمنع الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص ذوى الحماية الدولية، بمافيهم الممثلون الدبلوماسيون ، والعقاب عليها. =

الاقتصادية؛ المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاصInstitute International Pour l' Unification du dorit privé (unidroit), ومؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاصConference de droit Internatioanal privé de la Haye وعلى سبيل المثال فقد أسفر هذا المؤتمر عن توقيع اتفاقيتى لاهاى الموقعتين فى ١-٧-١٩٦٤ وهما: الاتفاقية المتضمنة قانونا موحدا للقواعد الموضوعية للبيع الدولى للمنقولات المادية، والاتفاقية الثنائية المتضمنة قانونا موحدا بشأن تكوين عقد البيع الدولى للمنقولات المادية (١).

يبقى أن نتناول فى قسم ثانٍ موضوعات القانون الدولى الاقتصادى وطرق تسوية منازعاته وهما موضوعان لبابين سنخصص لهما جزءا ثانيا فى العدد التالى من المجلة – إن شاء الله

= ٧ ـ معاهدة فيينا سنة ١٩٧٨ لخلافة الدول فى المعاهدات.
٨ ـ معاهدة فيينا سنة ١٩٨٣ لخلافة الدول فى الممتلكات والمحفوظات والديون.
٩ ـ معاهدة فيينا سنة ١٩٨٦ لقانون المعاهدات التى تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية بعضها ببعض.
١٠ـ معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة١٩٨٢ التى جمعت شتات القواعد الدولية التى تحكم الحياة الدولية.
١١ـ ومؤخراً عام ١٩٩٨ معاهدة إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمى الحرب وقد أشرنا إلى مشروع هذه المعاهدة فى طبعتنا الأولى منذ عام١٩٩٢.
كما أعدت اللجنة معاهدات لقانون مسئولية الدول، والمركز القانونى للمراسلات الدولية، والحصانة القضائية للدول وممتلكاتها، والمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال غير ممنوعة بموجب القانون الدولى ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثانى).
ـ والاتفاقية الثانية المتضمنه قانونا موحدا بشأن تكوين عقد البيع الدولى للمنقولات المادية.

(١) Convention portant Loi Uniformé sur la vende internationales des objects mobiliers corporale , convention portant loi uniforme sur la formation des contrats de vents internationale de objet mobiliers corporales (international sale of good U.N.T.S. (1965).
وانظر الأستاذ الدكتور محسن شفيق، اتفاقية لاهاى لعام ١٩٦٤ بشأن البيع الدولى للمنقولات المادية (دراسة في قانون التجارة الدولية، مذكرات لدبلوم القانون الخاص (جامعة القاهرة، كلية الحقوق ١٩٧٢/١٩٧٣) ص٢ ومابعدها.